


اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُكَ مِنْ دِرْبِكَ
وَمَنْ أَنْتَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْأَكْبَرُ


اللَّهُمَّ إِنِّي بِحَسْنَاتِ رَبِّي وَزُلْمَاتِي أَسْأَلُكَ حَمَانَى


تَعْتَقِيدِي

أَنِّي مُشْهُدٌ بِمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَنْتَ تَعْلَمُ

دار الكتب بالصحراء - دار الكتاب اللبناني
القاهرة - بيروت







الفوتوغرافيا

أدلة الإثبات والتحليل



الْقُوَّلُ وَ الْمُنْبِرُ

يُفِي

أَدْلَكَةُ الْإِجْنَهَا دَوَالْتَقْلِيدِ

لِمُحَمَّدٍ عَلَى السُّوْطَانِ

تحقيق وتعليق

أُبِي مُصْبَّعِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الْبَرِّي

الناشرون

دار الكتاب اللبناني
بيروت

دار الكتاب المصري
القاهرة

رقم الإيداع

199. / 44.1

I.S.B.N. 977 - 238 - 056 - 0

دار الكتاب اللبناني

شارع مدام کوری - مقابل فندق بريستول
ت: ٨٦١٥٣ - ٨٦٢٧٩٢ - فاکمليين ٣٥١٤٣٣ - من. ب. ١١/٨٣٤ او ١٣٥٤٥٠ - بيروت - لبنان.

TELEX: DKL 23715 LE
ATT: MISS MAY HASSAN EL - ZEIN
FAX: (9611) 351433

جَمِيع
حَقِيقَة
الطَّبْعَ
وَالنُّشْرِ
مَحْفُوظَة
لِلناشرِينَ

دار الكتاب المصري

الطبعة الأولى
١٤٩١هـ = ١٩٩١م

First Edition
1991 A.D. — H 1411

الإصدارات

إلى كل المحبين ... سُبْنَا اللَّهَ وَلَا إِلَٰهَ مِّنْهُ إِلَّا هُوَ

إلى عشر المقلدة ... مذكرة إلى ربهم ولعلهم يتذمرون

مقدمة التحقيق

- ١ - مقدمة عامة
- ٢ - النسخة المعتمدة للكتاب
- ٣ - خط التحقيق
- ٤ - ترجمة المؤلف

مَقْدِمَةٌ عَامَّةٌ

أشهد أن لا إله إلا الله، الخالق لكل شيء، والحاكم والأمر لكل شيء، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

وأشهد أن سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين، بلغ رسالة ربه ونصح أمته فجزاه الله عننا خير الجزاء، وألحقنا به في جنات النعيم لا مبدلية ولا مغيرة.

وأكفر بكل الطواغيت المعبودة ظلماً وزوراً من دون الله، وأخص بالذكر المبدلية لشريعة الله - حكماً أو إفتاء - فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وبعد. قال تعالى: «إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَفْلَانَ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ أَهْدَى» (النجم - ٢٣).

وقال سبحانه: «فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَبَعَ هُوَنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ رَبِّهِ» (القصص - ٥٠).

ولا شك أن المتأمل في ما ذكرنا من الآيات يجد أن المرء بين اثنين لا ثالث لهما: إما أن يتبع الهدى الذي جاء من عند الله وإنما أن يتبع الظن والهوى.

إن اتباع الظن والهوى داء عضال تفشى في الفرق المنتسبة إلى الإسلام

منذ زمن بعيد، وها هو يعود اليم في ثوب جديد.

فخرج علينا من يزعم بعصمة علي بن أبي طالب وذرته من الخطأ... .

وخرج علينا من يخوض في معنى المشيئة والاستواء.. . وخرج علينا من يزعم أن تارك الصلاة بل وكل الفرائض، مسلم ما دام يقر بأن الفرائض فرائض والمحرمات - محرمات... .

وخرج علينا من يضيف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصادر أخرى للتشريع مثل الرأي والقياس والتقليد والاجماع... .

وغير ذلك كثير جداً مما لا يتسع المقام بسطه.

وفي هذه الرسالة يناقش الشوكاني بدعة التقليد ويثبت حجية الاجتهد. ولقد أجاد الرجل إجادة يُعْبَطُ عليها، وصال وجال على المقلدة حتى لم يُقِّل لهم متعلق، ونعود بالله من الخذلان. وإنني أدعوك كل من بقيت له بقية من إنصاف من هؤلاء المقلدة أن يعيدوا قراءة هذه الرسالة مرات ومرات - واضعين نصب أعينهم قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَأَمْرَءُونَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء - ٥٩).

فمن هُدِيَ إلى الحق، فالحمد لله في الأولى والآخرة.. . ومن أبي فليعلم أن الله بالغ أمره، وليعلم أن الحجة قد أقيمت عليه من قبل بكلام الله ورسوله، ومن بعد بيان العلماء فلم يبق لهم عند الله حجة. وهؤلاء نتلوا عليهم قول الله عز وجل : ﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الْأَذْيَاءِ أَتَيْنَاهُمْ فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعُهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَافِرِينَ ﴿١٧٦﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَرَكِنَهُ وَأَخْلَدْنَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعْهُ هُوَنَهُ فَمِثْلُهُ كَثِيرٌ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكُمْ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيْنِنَا ..﴾ (الأعراف - ١٧٥ و ١٧٦).

هذا. وقد الحقنا الكتاب برسالة سميتها «شريعة الاجتهد وبدعة التقليد»

وتعرضت فيها لبعض الجوانب التي رأيت إضافتها إلى كتاب القول المفيد
إتماماً للفائدة.

أدعوا الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل ويهدي به ولو رجلاً
واحداً و يجعله في ميزان حسناتي يوم الموقف العظيم.

كما أدعوه سبحانه أن يغفر لي ذنبي كله وأن يتتجاوز عن أخطائنا - في
هذا الكتاب وغيره - وأن يحشرنا في زمرة العلماء المجاهدين والمجتهدين،
اللهم آمين.

كتبه أبو مصعب محمد سعيد البدرى
القاهرة في ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ.
الموافق نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

النَّسْخَةُ الْمُعْتَمِدَةُ لِلِّكْتَابِ

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه على نسختين محفوظتين بدار الكتب المصرية : -

الأولى : ط. مطبعة المعاهد سنة ١٣٤٠ هـ، وهي بتعليق الشيخ محمد منير.

الثانية : ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٧ هـ، وهي بتعليق الشيخ إبراهيم حسن الانبابي. وقد رمنا للأولى برمز (أ) وللثانية برمز (ب). وأثبنا الاختلاف بينهما في الهاشم.

خُصْلَةُ التَّحْقِيقِ

- (١) ضبط نص الكتاب وتصحيح الأخطاء اللغوية التي به مع الإشارة إلى ذلك بالهامش.
- (٢) عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من القرآن الكريم.
- (٣) تخریج الأحادیث من كتب السنة وتحقيقها على ضوء القواعد المعروفة في علم مصطلح الحديث ومیزت بين الصحيح منها والضعیف (مع إعتماد صحة أحادیث البخاری ومسلم).
- (٤) تخریج المعانی اللغوية لغريب الألفاظ العربية.
- (٥) تعلیقات فقهیة في بعض الموارد.
- (٦) لم أقم بتحقيق الأخبار الواردة عن غير رسول الله ﷺ وذلك ليقیني أنه لا حجة شرعية إلا في الوحي، وما عدا ذلك فهو قول يخطئ ويصيّب؛ وإن كنت مقتنعاً بضرورة تحقيق بعض هذه الآثار في بعض الأحيان.

ترجمة المؤلف

- هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- توفي سنة ١٢٥٥ هـ .
- له مصنفات في الأصول والفقه ، نذكر منها :
 - (١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
 - (٢) نيل الأوطار .
 - (٣) إرشاد الثقات إلى إتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
 - (٤) القول المفيد في أوله الاجتهاد والتقليل .
 - (٥) كشف الريبة عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
 - (٦) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .
 - (٧) فتح القدير .
 - (٨) أدب الطلب ومتنه الأرب .
 - (٩) إتحاد الأكابر بإسناد الدفاتر .
 - (١٠) البدر الطالع بمحالس من بعد القرن السابع .
 - (١١) التحف في مذاهب السلف .
 - (١٢) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل .
وغير ذلك كثير جداً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَرْجِعُ الدُّلُوْدُلِ بِخَيْرِ اِفْقَهِ الدِّينِ

حمدأً^(١) لمن أزال العالمين بالشريعة المطهرة جزيل المشوبات، ونور قلوبهم بأنوار آياته المحكمات البينات، وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال وأفعال سيد السادات، فكان دينهم واضح المحجة، قوي الحجة، سائغاً^(٢) للشاربين، منهلاً^(٣) عذباً للواردين^(٤). وصلة وسلاماً على المتره عن التقليد، سيدنا محمد وأله الأماجید، وصحابته الذاذین^(٥) عن الشريعة الغراء غربيها والبعيد.

(أما بعد) : فإنه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجازه هو أم لا . على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك ، ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة^(٦) فنقول وبالله التوفيق .

(١) الخطبة ليست للمصنف [في النسختين]. قال محقق النسخة (ب) : لم نعثر على خطبة للمصنف وقد أحيبنا أن لا يخلو هذا المصنف عن بدئه بذكر الله .. (أ. هـ) هنا وقد أثبتت الخطبة الموجودة في (ب).

(٢) سائغ : أي عذب ، ولعله يشير إلى سهولة الدين.

(٣) المنهل : أي المشرب ، وهو عين الماء الذي ترده الإبل.

(٤) ورَدَ الماء : أي أشرف عليه ، وكل من أتى مكاناً فقد ورده.

(٥) ذاد عن الشيء : دافع عنه.

(٦) علم المناظرة : هو علم خاص بتحقيق الحق وإبطال الباطل بالأدلة المسلمة عند الخصمين . وهدفه اظهار الحق ، ولو على يد الخصم .

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعياً كان الدليل على مدعى الجواز. وقد جاء المجوزون بأدلة: منها قوله تعالى: ﴿فَسَلُّو أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) قالوا فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه.

والجواب: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده، قال ابن جرير والبغوي وأكثر المفسرين: أنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرًا وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المثور وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّو أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنَّا وَحْيَنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ﴾^(٤).

وعلى فرض أن المراد السؤال العام فال責 المأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غير هما ولا أظن مخالفًا في هذا الآن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث كذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآلية المذكورة حجة على المقلدة وليس بحججة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريد المقلد المستدل بالأئمة الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من

(١) النحل (٤٣).

(٢) النحل (٤٣).

(٣) يومن (٢).

(٤) يوسف (١٠٩).

دون سؤال عن الدليل فإن هذا هو التقليد ولهذا (وسموه)^(١) بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحججه، فحاصل التقليد أن المقلد لا يسئل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم بل يسئل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره، وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأله أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يكن مقلداً علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم^(٢) أنفه أو تكسر ظهره كما قرنا.

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجة^(٣) «ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العيّ السؤال»^(٤).

(١) في (ب): رسموه. والمعنى أنهم عُرِفُوا.

(٢) الرَّغْمُ: الذل والقسر.

(٣) الشجّة: الجرح يكون في الوجه والرأس.

(٤) قصة هذا الحديث أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أصابه جرح في رأسه ثم أصابه الاحتلام، فامرها أصحابه بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العيّ السؤال».

(قلت) رواه ابن ماجة (١٨٩/١) وأبو داود (في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم) من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس.

وقال شارح سنن أبي داود (الم nihil العلب المورود): أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والدارمي. واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث من عطاء (أ. هـ) باختصار وتصريف.

(قلت) رُوى هذا الحديث أيضاً وفيه زيادة من قول رسول الله ﷺ: «إنما كان يكتفيه أن يتيم ويصعب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وهذه الزيادة رواها أبو داود (كتاب الطهارة) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر.

وقال شارح أبي داود (الم nihil العلب المورود):

أخرجه الدارقطني وصححه ابن السكن، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي.

ورواه البيهقي من عدة طرق وضعيته.

ورواه ابن شزيمة وأبن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رياح عن عميه عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس مرفوعاً. والوليد بن عبيد ضعيف الدارقطني وقواه من صحيح حديثه (أ. هـ).

وكذلك حديث العسيف^(١) الذي زنى بأمرأة مستأجرة فقال أبوه إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وإن على امرأة هذا الرجم^(٢) وهو حديث ثابت في الصحيح. قالوا: فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه^(٣).

والجواب: أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجعة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قتلوه قتلهم الله» مع أنهم قد أفتوا برأيهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فإنه اشتمل على أمرين، أحدهما: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل، والآخر الذي لهم على إعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فإن المرشد إلى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين ظهرهم فالإرشاد منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المراد به إلا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل.

أما إذا سُئل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ي فيه وعلى صحة أمر بما ي فيه

= (قلت) الزبير بن خرير: قال عنه في التقريب: لين الحديث. وقال عنه في الميزان: وثقة ابن حبان وقال الدارقطني: ليس بالقوي. (أ. ه).

أما الوليد بن عبيد، فقال عنه في الميزان: ضعفه الدارقطني..

(١) العسيف: الأجير المستهان به.

(٢) رواه البخاري كما في الفتح (١٤٥ / ١٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي قالا: - جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أقض بينكما بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعراب: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فقالوا لي: على ابني جلد مائة فهدىت ابني منه بعثة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنمة فرد عليك، وعل ابني جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغدر على امرأة هذا فارجمها. فشدا عليها أنيس فرجها.

(٣) هذا ضد التقليد لو كانوا يعقلون.

فساده^(١) فانا لا نطلب منكم معاشر المقلدة إلا ما دل عليه ما جئتم به، فنقول لكم اسألوا أهل الذكر.

عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال، ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ألا تستللون فإنما شفاء العي السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن رأي فلان ومذهب فلان فإنكم إذا سألتم عن محض الرأي فقد قتلتم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة «قتلوه قتلهم الله». وأما السؤال الواقع من والد العسير فهو إنما سأله علماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأله والد العسير ويعلم على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسؤول ولكنه قد أقر على نفسه بأن لا يسأل إلا عن رأي إمامه لا عن روایته فكان استدلاله بما استدل به ههنا حجة عليه لاله والله المستعان^(١).

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة^(٢) أقضى فيها فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لأستحي من الله أن أحالف أبا بكر.

وصح أنه قال لأبي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود

(١) تدبر هذا وافهمه - هداك الله - فإن فيه النجاة من أسر التقليد .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قَلِيلٌ مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ .. (النساء - ١٧٦) وقيل في الكلالة معنيين : (أ) الرجل الذي لا ولد له ولا والد . (ب) سائر الأولياء من العصبة بعد الولد .

وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

والجواب: عن قول عمر أنه قد قيل إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وإن كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسئلة كمخالفته له في سبى أهل الردة وفي الأرض المغنومة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهم، وفي العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة، وفي الاستخلاف فقد استختلف أبو بكر ولم يستختلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال إن استختلف فقد استختلف أبو بكر وإن لم استختلف فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستختلف^(١)، قال ابن عمر فوالة ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وأنه غير مستخلف وخالقه أيضاً في الجد والأخوة فلو كان المراد بقوله أنه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلالة هو ما قالوه لكن منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فإن صحة خلافه له ولم يستحي منه فما أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة. وبيانه أنهم إذا قالوا خالقه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر، قلنا ووافقه في تلك المسئلة لأن اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء وأيضاً قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليداً له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء. ولا قال أنه لم يفهمها.

ولو سلمنا أن عمر قال أبا بكر في هذه المسئلة لم تقم بذلك حجة لما

(١) رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٢٠٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه بقريب من اللفظ المذكور. والمقصود بالاستخلاف هو: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده.

تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة^(١) وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسئلة من المسائل التي يخفي فيها الصواب على المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدى تلك المسألة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعریج على تصحيح أو تعليل. وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر^(٢) كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة وأمكن غيره من المجتهدین الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها فإذا تضيّقت عليه الحادثة وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روایته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنّة والتعویل^(٣) على ما يراه من هو أحق الآخذين بهما فإن هذا هو عين إتخاذ الأنباء والرهبانيّة أرباباً^(٤) كما سيأتيك بيانه. وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكن ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصبح الحق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي للصحابۃ البالغة إلى حد يقصّر عنه الوصف حتى صار مثل جبل أحد من متأخرى الصحابة لا يعدل المد من متقدمهم ولا نصيفه^(٥) وصح أنهم خير القرون^(٦) فكيف تلحق بهم غيرهم؟ وبعد التّبيّن.

(١) هذا هو الحق في دين الله عز وجل. والمُؤلف، له بحث نفيس في إرشاد الفحول، فراجعه. وراجع نفس الموضوع في كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم.

(٢) هذا لا يستقيم في فهم عاقل البتة.

(٣) عَوْلَ عَلَى الشَّيْءِ: أَتَكُلُّ عَلَيْهِ وَاعْتَمَدُ.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» (التوبه - ٣١).

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٢١/٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

«لَا تُسْبِّحُوا أَصْحَاحَنِي فَلَوْلَا أَحْدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدَهُ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحْدَهُمْ وَلَا نصِيفَهُ».

ورواه مسلم (١٩٦٧/٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ب قريب من لفظ البخاري.

وذكر أبو سعيد أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبّه خالد، فقال رسول

الله ﷺ: ... الحديث.

والله: ضرب من المكاييل، وهو رب صاع، والجمع: أمداد. وهو واحد وثلث رطل عند أهل

الحجاز ورطلان عند أهل العراق والنصف هو: النصف.

(٦) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٣/٧) مرفوعاً:

«خَيْرُ أُمَّتِي قَرَنَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ . . .».

والتي^(١) ، فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس الحجة إلا فيهما ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم فحي قوله ولا في فعله فما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) عرف هذا من عرفة وجهله من جهله والسلام .

وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهم رأينا لرأيك تبع في هذه بأول قضية جاءوا بها على غير وجهها فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها لكان حجة عليهم لا لهم . وسياقها في صحيح البخاري هكذا (عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا نزع منكم الحلقة والكراع ونغم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به . فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأياً وسنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنعم وأما ما ذكرت من أن نغم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر)^(٣) .

(١) هكذا في الأصل ولا أدرى ماذا يقصد .

(٢) هذا هو الحق في دين الله ، وبهذا ندين . فتأمله وأشدد يدك عليه .

(٣) رواه البخاري كما في الفتح (٣ / ١٣) من حديث طارق بن شهاب مختصرأ .

قال ابن حجر في التعليق (باختصار وتصرف) : -

والجَلَاءُ : من الجلاء و معناها : الخروج من جميع المال .

والخَزِيْ : من الخزي و معناها القرار على الذل والصغار .

والحَلْقَةُ : السلاح ، والكراع : جميع الخيول وفائلة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم .

وتدون لنا قتلانا : أي تحملون لنا دياتهم .

قال ابن بطال : كانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسالهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه . (أ . ه) .

ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فإنه قرر بعض ما رأه أبو بكر رضي الله عنه ورد بعضه، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبع. فلا شك أن المتابعة في بعض ما رأه أو في كله ليس من التقليد في شيء. بل من الاستصواب ما جاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد^(١). وأيضاً قد يكون السكت عن اعتراف بعض ما فيه مخالفة من آراء النساء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها^(٢) وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تركه^(٣)، نعم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب وليس في مسائل الدين وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما على طريق الاستباع. وبالجملة فاستدلال من يستدل بمثل هذا على جواز التقليد تسليمة لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمى ولا يعني من جوع، وعلى كل حال فهذه الحجة التي استدلوا بها عليهم لا لهم لأن عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه، وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذه بقوله كذلك رجوع بعض السنة المذكورين من الصحابة إلى بعض ليس ببدع^(٤) ولا مستنكر، فالعالم يوافق في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما إذا كان قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جداً. وأيضاً قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر في مائة مسألة وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا؟ وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد؟ وهكذا رجوع بعض السنة المذكورين إلى أقوال بعض فإن هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعاً هم وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان بل كانوا يضعون عليها بالتوارد ويرمون بآرائهم وراء

(١) هذا بين، فإن هناك فرق بين الموافقة والتقليد، ولا يقول عاقل أن العالم يحرم عليه موافقة آخر.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ» (النساء - ٥٩).

(٣) لعله يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٥/٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «لَا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

(٤) بَدْع الشيء: أنشاء. والبدعة: الحدث وهي ما استحدث من الدين بعد الاكمال.

الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه قط وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوع إلى روایته لا إلى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة، وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء الله تعالى : وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي^(١) إذا أعزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لا يرمون أمراً إلا بعد التراويد والمفاؤضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحب اليها من رأيك وحدك.

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي» وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح^(٢).

(١) إننا - طائفة الحق - ندين الله عز وجل بأنه لا حجة تشريعية إلا في الوحي المثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإننا نبطل كل ما ابتدعوه في الدين من الرأي والقياس والتقليد والاجاع وغير ذلك من المحدثات.

ويرى الشوكاني أن الرأي يلتجأ إليه من أعزه الدليل، فيما يخص المرء نفسه أي أن هذا الرأي لا يلزم إلا صاحبه وقد استند الشوكاني - على قدر علمي - بحديث معاذ المشهور. ويلزمنا هنا هذا التوضيح :-

أولاً: حديث معاذ - على أعلى درجة عندنا - مختلف في صحته والراجح عندي أنه لا تقوم به الحجة.

ثانياً: إذا علمنا أن الرأي : هو ما يراه المرء من عند نفسه، فإن مجرد اثبات الرأي كحججة شرعية هو من الباطل الذي لا يبرره فيه سواء كان ذلك ابتداءً أو عند فقد الدليل (كما ذهب الشوكاني).

ولا شك عندنا أن كل ما تنازع فيه أهل الإسلام لأبد أن نجد إجابتة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إما بالنص عليه اسماً وإنما بدليل عام يشمله . والمجتهد إذا فقد كلية يجب عليه أن يتوقف، لأن يأتي بتشريع من عنده. وأيضاً إذا لزمه العمل بشيء ما - مع فقد الدليل على المسألة - لا بد أن يستند على حجة من العقل أو اللغة أو الوحي ، ولا مجال للرأي البة.

(٢) رواه الترمذى (٤٤/٥) قال: حدثنا علي بن حجر ثنا بقية بن الوليد بن بحير بن سعيد عن خالد

وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»^(١). وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها.

الجواب: ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وأله وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبى بكر وعمر رضي الله عنهم^(٢)) ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأئمة ولا أرشدنا إلى

= بن معدان هن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية: وذكر الحديث. (قلت) والحديث رجاله كلهم ثقات غير بقية بن الوليد عبد الرحمن ابن عمرو. أما بقية فهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي: روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. قال عنه في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقال عنه في الميزان: قال أبو الحسن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء ويستبع ذلك، وهذا - إن صح - مفسد لعداته. أما عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال عنه في التقريب: مقبول. (قلت) الحديث رواه أيضاً أبو داود (٤/٢٠٠) وقد تابع فيه عبد الرحمن بن عمرو: حجر بن حجر، وهو مقبول كما جاء في التقريب. ورواه أيضاً ابن ماجة (١٥/١) وقد تابع فيه عبد الرحمن ابن عمرو: يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق كما جاء في التقريب. وأشار دحيم هناك إلى أن روايته عن العرياض مرسلة. (قلت) الحديث أني من طريق بقية وغيره، وأيضاً عبد الرحمن بن عمرو قد تابعه حجر بن حجر ويعلى بن أبي المطاع؛ فالحديث إسناده حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) رواه الترمذى (٥/٦١٠ و ٥/٦١٠) وأحد في مسنده (٥/٣٨٢ و ٥/٣٩٩) وابن ماجة (١/٣٧) والحاكم (٣/٧٥ و ٣/٧٦) وابن حزم في الأحكام (٦/٨٠).

هذا، وقد ذكره الألبانى في السلسلة الصحيحة (٣/٢٣٣) فراجع والقدوة: الأسوة. يقال فلان قدوة يقتدي به.

(٢) الاقتداء بأبى بكر وعمر لا يعني بأن يكون قولهما أو فعلهما حجة شرعية كقول أو فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أيضاً الاستنان بالخلفاء الراشدين، وهذا لما يلي: -

أولاً: إن المبلغ للتشريع لابد أن يكون معصوماً من الخطأ لا يقع فيه البة؛ وبالتالي فما نأخذه عنه هو الشرع الذي أراده الله عز وجل لاشك في ذلك. والخلفاء الراشدين ليسوا كذلك قطعاً وبيقيناً، فمن الحال الممتنع أن يأمرنا الله باتباع بشر يخطئ ويفسيب، وهذا بين من فهم.

ثانياً: إن الخلفاء لم يبلغوا هذه المنزلة إلا باتباع سنة النبي ﷺ، فكيف تصوروا أن يحدثوا في دين الله مت ليس منه؟ فإن فعلوا ذلك - وحشاهم - فهم ليسوا خلفاء ولا راشدين ولا مهدين.

ثالثاً: إنه بعد أن نفينا عنهم التشريع والابتداع تبين أن سنته إما أن تكون هي سنة النبي ﷺ والحديث يوضح اتباعهم لهذه السنة. ويريد ذلك قوله ﷺ في نفس الحديث «عضوًا عليها بالتواجذ» أي هي سُنّة واحدة. وإنما أن تكون سُنّة تطبيقية كما في الحديث «من سن سنة حسنة...» فمثلاً حين يأمر الرسول ﷺ بالصدق ثم يأتي رجل ليتصدق بثلث ما له في سبيل الله فيقال أن هذا الرجل قدوة للمسلمين. وليس معنى ذلك أن له حق التشريع للمسلمين البة.

الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين، فالحاصل أننا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا إمثلاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى» ويقوله: «اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر». فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه؟ فهل تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون؟ فإن قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيما عجبأ لكم كيف ترتفون إلى هذا المرتقى الصعب وتقدون هذا الإقدام في مقام الأحجام^(١) فإن رسول الله ﷺ إنما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان العاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الشرى^(٢) والثريا^(٣). فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمحلات^(٤) التي يأبها الاصفاف وليتكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتك ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء العائط إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند بل رميتم بصرىح الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم له متبعون فإن أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه^(٥).

(١) الإحجام ضد الإقدام. أحجم عن الأمر: كفُّ أو نكص هيبة.

(٢) الشرى: التراب.

(٣) الثريا: من الكواكب.

(٤) تمَحَّل: أي احتال.

(٥) التقليد جهل وضلال وعمى يؤدي بالقلد إلى الكفر كما ترى فيرى بتصريح الكتاب والسنة إذا خالف من قوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله! وهل أخاذ الأجر والرهبان أرباباً من دون الله إلا ذلك؟! ليتهم يفقهون.

ومن جملة ما استدلوا به حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

والجواب: إن هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء. وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفى ويكتفى فمن رام^(٢) البحث عن طرقه وعن تضعيتها فهو ممكنا بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن، وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فما لكم أيها المقلدون ولهم؟. فإنه تضمن منقبة^(٣) للصحابية ومذلة لا توجد لغيرهم فماذا تريدون منه؟ فإن كان ما تقلدونه منهم احتاجنا إلى الكلام معكم وإن كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس

(١) هذا الحديث روى عن جابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله.
أولاً: حديث جابر: فيه سلام بن سليمان بن سوار التقي المدائني قال عنه في التقريب: ضعيف. وقال في الميزان: قال ابن عدي منكر، الحديث، وقال العقيلي: في أحاديثه مناكير.
ثانياً: حديث أبي هريرة: فيه جعفر بن عبد الواحد، قال عنه في الميزان قال الدارقطني: يضع الأحاديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث ويأتي بالمناقير عن الثقات. وقد ذكر النهي هذا الحديث وقال إنه من بلايه.
ثالثاً: حديث ابن عباس: فيه سليمان بن أبي كريمة وجويري بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي.

أاما سليمان: قال عنه في الميزان: ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث مناكير.
اما جويري، قال عنه في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: مترونked الحديث.
رابعاً: حديث عمر: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي. قال عنه في التهذيب: قال العقيلي قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: يترك حديثه، منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطمات.

وفيه زيد العمي وهو ضعيف كما جاء في التقريب.
خامساً: حديث ابن عمر: فيه هزوة بن أبي هزوة الجزري النصيبي. قال عنه في الميزان: قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع. وقد ساق النهي في الميزان أحاديث من موضوعاته، هذا منها.
هذا وقد ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة أن هذا الحديث «موضوع» فراجعه بالتفصيل (٧٨/١) و(٤٣٩/١).

(٢) رام الشيء: طلبه.

(٣) المنقبة: كرم الفعل وهي ضد المثلبة (= العيب).

لهم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما أنتم بصدده الاستدلال عليه^(١) فإن هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس إلا لكونه رسول أرشدنا إلى أن الاقتداء بأحدهم أهدى فنحن إنما امتننا ارشاد رسول الله رسول وعملنا على قوله وتبعنا سنته فإنما جعله محلًا للإقتداء يكون ثبوته ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله رسول فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قلتنا غيره بل سمعنا الله يقول: ﴿وَمَا أَءَيْتُكُم مِّنْ حُكْمٍ وَمَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَإِنَّهُوا﴾^(٢) وسمعناه يقول: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَعْجِزُونَ اللَّهَ فَإِنَّهُ عُوْنَى يُعِجِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾^(٣) وكان هذا القول من جملة ما أثنا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عولنا على ما سواه فإن كتمت ثباتكم لأنتمكم هذه المزية قياساً، فلا أعجب مما افترتموه وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا.

هذا، ويمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن معاذًا قد سن لكم سنة»^(٤) وذلك في شأن الصلاة حيث آخر

(١) ومن أغرب العجب الاستدلال بمثل هذا على تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي : ١

(٢) الحشر (٧).

(٣) آل عمران (٣١).

(٤) روى ابن حزم في الأحكام (٦/٧١) الحديث كما يلي: ... عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي رسول فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله رسول حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معاه، فقال رسول الله رسول: أن معاذ قد سن لكم فكذلك فافعلوا». وعلق أحمد شاكر على هذا الحديث في الأحكام فقال: (باختصار وتصريف):

هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ ، رواه أحمد في المسند (٥/٢٤٦) عن أبي النضر ويزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ . ورواه أيضاً (٥/٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ .

ورواه أبو داود (١/١٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن قال: «وحدثنا أصحابنا ..» وفي أثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه أيضاً من الحصين عن ابن أبي ليلى .

وقد تكلموا كثيراً في قول ابن أبي ليلى «وحدثنا أصحابنا» لانه لم يدرك معاذ وإن أدرك كثيراً من الصحابة . ولكن قد ورد التصریح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي رسول كما في البیهقی =

قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة إلا بقول رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى، ويمثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة: «فاغرموا لهم حقهم وتمسكون بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

ثم هنا جواب شمل ما تقدم من حديث «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين». وحديث «اقدوا بالذين من بعدي» وحديث (أصحابي كالنجوم) وقول ابن مسعود: وهو أن المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلاً ولا يقولون قولًا إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستنان بستتهم هو استنان بسنة^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته فالفعل وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأفعال الطهارة والصلوة والحج ونحو ذلك فهم رواته. وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم، وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بستتهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خفى عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم فإنك تجده حكاية لما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي^(٢) وقل أن تجد فعلاً من تلك الأفعال صادراً عن أحد منهم لمحضر

= في السنن الكبرى (٤٢٠/١).

والمتبع لجميع طرقه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح. ثم قال أحمد شاكر: وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد. (أ . ه).

(١) سنّ أمراً: أي ابتدأه وعمل به قوم بعده. والسنّة هي الطريقة المحمودة المستقيمة.

(٢) الرأي: ما يراه المرء من عند نفسه، والرواية هي الخبر عن رسول الله ﷺ. وينتهي إلى أن الاجتهاد =

رأي رأه بل قد لا تجد ذلك لاسيما في أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم المبلغون عنه العارفون بنسمه المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه^(١).

ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي وأهله. وكانوا لا يرشدون أحداً إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأياً^(٢) لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة إما بتصریح أو بتلويح^(٣) وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل وإذا وجد نادراً رأيت الصحاヒي يتخرج أشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وإن الله بريء من خطئه وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان والصواب إلى الله تعالى كما تقدم عن الصديق في تفسير الكلالة وكما يروى عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى : « وَقَنِكَهَةُ وَأَبَا »^(٤) وهذا البحث نفيس فتأمله حتى تأمله تتبع به.

(ومن جملة) : ما استدلوا به قوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ »^(٥) وقالوا : أولو الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به .

والجواب : ان للمفسرين في تفسير أولى الأمر قولين . أحدهما انهما الأمراء والثاني أنهم العلماء ولا تمنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا

= المبني على الأدلة الشرعية لا يسمى « رأي » .

(١) تأمل هذا، وافهمه، واشد يدك عليه.

(٢) الاجتهد القائم على الأدلة ليس « رأياً » بالمرة.

(٣) التلويح : الإشارة.

(٤) عبس (٣١).

(٥) النساء (٥٩).

أمرروا بطاعة الله على وفق شريعته وإن فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). وأيضاً العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربع وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدًا إلى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قلنا إنه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ^(٢) إلى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزمًا لارشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم بما عملوا به عملوا وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي أصيروا به أن يقبل من إمامه رأيه ويعتزل عن روایته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فإن سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالبًا بالحججة .

(ومن جملة): ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدينية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضًا أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو الزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة . وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٦٦). وفي هذا المعنى روى البخاري كما في الفتح (١٣/١٢١): السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(٢) لا يصح القول بأن العامة لا تعقل الحجج .. لأن الله كلفهم بذلك . هذا مع اتنا ندين الله عز وجل بإبطال التقليد .

يرى المأمور كفراً بواحا^(١) فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الأمور الشرعية المحسنة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(واعلم) : أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد ابطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون^(٢) ما حسرناه كقولهم أن الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع أمهات الأولاد وفي أن الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية^(٣) ليس فيها مرية^(٤) فإن الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهاداً لا تقليداً ومنهم من خالفه وقد كان المواقفون له يسألونه عن الدليل ويستروونه^(٥) النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد.

(ومن جملة) : ما تمسكوا به أن الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم ويجب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا شك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فإن قبول الرواية هو قبول للحججة والتقليد إنما هو قبول الرأي وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فإن مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيراً^(٦) فيقولون مثلاً إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة أنها قد طهرت . وقبول قول المؤذن أن الوقت قد دخل . قبول الأعمى لقول من أحbir بالقبلة بل وجعلوا

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (١٣ / ٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) دون : أي أقل أو حقر.

(٣) الفرية : هي الكذب.

(٤) المرية : هي الشك.

(٥) يستروي : أي يسأله أن يروى له .

(٦) تأمل هذا الخلط من المقلدة.

من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي إذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمزكي هو من قبول الرواية إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ه هنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحساسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر. وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفي . والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهيمي^(١) الفهم وان كان في مسلاخ^(٢) إنسان.

قال ابن خوiz منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة . والاتباع ما ثبت عليه الحجة إلى أن قال - والاتباع في الدين متبع والتقليد ممنوع . وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره .

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاماً يريد به دعوه الجواز فقال ما معناه : لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهد واجباً على كل فرد من أفراد العباد هو تكليف ما لا يطاق فإن الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض أنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فإنه لا يظفر برتبة الاجتهد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يستغل بغيره فحينئذ يستغل الحراث والزراعة والنساج

(١) بهيمي : نسبة إلى البهيمة وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء .

(٢) المسلاخ : الجلد .

والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسراها ويفضي ذلك إلى انحرام نظام الحياة وذهاب نوع الإنسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد.

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأننا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد^(١) وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكاً وفهمأً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلidiين ولا متسبين إلى فرد من أفراد العلماء وبل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتئيه به ويرويه له لفظاً أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد فإن تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فيما طلنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذرية^(٢) التقليد من استدرج . ولم يكتف بذلك حتى سُوْل^(٣) لهم الاقتصار على تقلد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسيع في ذلك فخيلاً لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل . ثم أوقع في قلوبهم العدواة والبغضاء حتى أنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم .

فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة

(١) السؤال عن الدليل الشرعي للعمل به هو «إجتهاد» ولكنه دون الباحث عن هذه الأدلة من مظاهراً المختلفة القريب منها والبعيد . ولو نوافقه على قوله: «رتبة الاجتهاد»، فكل المسلمين مجتهدون ولكن كل على قدر طاقته.

(٢) الذريعة: الوسيلة.

(٣) سُوْل له الشيء: زينه له.

وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع والاختلاف فلو لم يكن من شئ هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقه بين أهل الإسلام مع كونهم ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة، فإن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان ينهى عن الفرقه ويرشد إلى الاجتماع، ويذم المفترقين في الدين^(١) حتى أنه قال في تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات أنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة^(٢) وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز متفرقة^(٣) فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقـة أهل الإسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهلهـ وان كانوا ذوي أرحـام.

وقد احتاج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهلهـ وان كان عند نفسه قد خرج منه بالإجماع على جوازه^(٤). وهذه دعوى لا تصدر من ذي قلم راسخـة في علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهلـ العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمةـ أهلـ المذاهب الأربعةـ فإنهـ قدـ صـحـ عنـهمـ المنـعـ منـ التقـليـدـ. قالـ ابنـ عبدـ البرـ انهـ لاـ خـالـفـ بـيـنـ أـئـمـةـ اـهـلـ الـاـعـصـارـ فـيـ فـسـادـ التـقـليـدـ وأوردـ فـصـلاـ طـوـيـلاـ فـيـ مـحـاجـةـ مـنـ قـالـ بـالـتـقـليـدـ وـالـزـامـهـ بـطـلـانـ مـاـ يـزـعـمـهـ مـنـ جـواـزـهـ فـقـالـ، يـقـالـ لـمـنـ قـالـ بـالـتـقـليـدـ. لمـ قـلتـ بـهـ وـخـالـفـ السـلـفـ فـيـ ذـكـرـ بـهـ فـإـنـهـ لـمـ يـقـلـدـواـ، فـإـنـ قـالـ قـلـدـتـ لـأـنـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ عـلـمـ لـيـ بـتـأـوـيلـهـ وـسـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـحـصـهـاـ وـالـذـيـ قـدـ قـلـدـتـهـ قـدـ عـلـمـ ذـكـرـ فـقـلـدـتـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـيـ. قـيـلـ لـهـ إـمـاـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ تـأـوـيلـ كـتـابـ اللهـ أـوـ حـكـاـيـةـ بـسـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـوـ اـجـتـمـعـ رـأـيـهـمـ

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٥ / ٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٩ / ١٠١) من حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً: «اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم عليه فقوموا».

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَانْخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران - ١٠٥).

(٤) الإجماع دعوى كاذبة ودليل من لا دليل له. وهذه إحدى دعوىـ الإجماعـ.

على شيء فهو الحق لا شك فيه^(١) ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبة. فإن قال قلدته لأنني علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال نعم فقد أبطل التقليد وطلب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له فقلد^(٢) كل من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته إذ علمك فيه أنه أعلم منك. فإن قال قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقوله مثل هذا قبيحاً (أ. هـ) ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربع دخولاً أولياً.

وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا (أ. هـ) وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحججة لا مقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحججة وحكى ابن عبد البر أيضاً عن معن بن عيسى بإسناد متصل به قال سمعت مالكاً يقول إنما أنا بشر أخطيء وأصيб فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة. وقال سند ابن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعرفة بالأم ما لفظه: أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد. وقال أيضاً: نفس المقلد ليس على بصيره ولا يتصرف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الوفاق وان نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه، فنقول قال الله

(١) لا حججة في إجماع بشر أو اختلافهم، إنما الحججة في الوحي راجع كتابنا «القول الفصل في إبطال الاحتجاج بغير الحق».

(٢) في الأصل: (قلدت)، وهو خطأ ظاهر.

تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَا لَهُق﴾^(١) وقال : ﴿إِنَّا أَرَيْنَاكَ اللَّهَ﴾^(٢) وقال : ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) وقال : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، فنقول للعقل إذا اختلفت الأقوال وتشعبت : من أين تعلم صحة قول من قلته دون غيره أو صحة قربة^(٥) على قربة أخرى؟ ولا يبدو كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقشه سبماً إذا عرض له ذلك في مزية لامام مذهبة الذي قلده أو قربة يخالفها البعض أئمة الصحابة - إلى أن قال - : أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد وإنما كانوا يرجعون في النوازل^(٦) إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرأه الأقوى في دين الله تعالى : ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة وأبي حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي ولد ابن حنبل سنة أربعين وستين ومائة وكانوا على منهج من مضى لهم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قوله لمالك ونظر له خالقه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله : «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ

(١) ص - (٢٦).

(٢) النساء (١٠٥) وقامتها «لتحكم بين الناس بما أراك الله».

(٣) الاسراء (٣٦).

(٤) الاعراف (٣٣).

(٥) القربة : أعمال البر والطاعة (من القاموس القوي).

(٦) النوازل : جمع نازلة، وهي الشدة تنزل بالقوم من شدائدهم.

يلونهم»^(١) ذكر بعد قرنين والحديث في صحيح البخاري.

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثني عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (أ. ه).

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض^(٢) خير الفرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربع إِنَّمَا كان بعد إنقراض الأئمة الأربع وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به وأن هذه المذاهب إنما أحدثتها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين. وقد توالت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يريد أن يحمل الناس على مذهب فنهاء عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر. وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع وأن المعتبر في الإجماع^(٣) إنما هم المجتهدون وحيثند لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أمّا قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ^(٤) صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها. سكوت تقية لمخالفة ضرر أو لمخالفة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم أنه لو صرّح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدنائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها أن لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الإهانة والأضرار بما له وبذنه

(١) رواه البخاري كما في الفتح (٣/٧) بقريب من اللفظ المذكور.

(٢) انقرض القوم: ماتوا ولم يبق منهم أحد.

(٣) سبق منا الإشارة إلى ابطال الاجماع كحججة شرعية.

(٤) سوغ الشيء: أجزاء.

وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا إذا سلم من القتل على يد (أول جاهل)^(١) من هؤلاء المقلدة ومن يعذدهم من جهلهة الملوك والأجناد، فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجاسفهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طُبِّقت^(٢) هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين^(٣).

فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ولا يعرف معرفةً ولا ينكر منكراً وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل بل أقبح منه لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الأزدراء^(٤) بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويحول وينسبهم إلى الابداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف باليابنة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون^(٥) لقوله إذ هو مجاسن لهم في كونه جاهلاً وإن كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لا يدرى أنها حق أم باطل لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً فإن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب - كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمان وحديثه وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله.

وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول^(٦)

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (أي جاهل).

(٢) طُبِّقَ: أي ملأ وعم.

(٣) هذا إذا كانوا ما زالوا مسلمين.

(٤) الأزدراء: الاستهانة والتحقير.

(٥) يذعنون: أي يخضعون.

(٦) وهذا تقصير يُلام عليه كل مجتهد.

لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاودين لا يرغبه هذا في
 هذا ولا هذا في هذا ومتزلة الفقيه من السفيه كمتزلة السفيه من الفقيه فهذا
 زاهد في حق هذا وهذا فيه أزهد منه فهـ . ومما يدعـ العـلـمـاءـ إـلـىـ مـهـاجـرـةـ أـكـابرـ
 العـلـمـاءـ وـمـقـاطـعـتـهـمـ أـنـهـ يـجـلـدـوـنـهـ غـيرـ رـاغـبـينـ فـيـ عـلـمـ التـقـلـيدـ الـذـيـ هـوـ رـأـسـ
 مـالـ فـقـهـاـهـمـ وـعـلـمـائـهـمـ وـالـمـفـتـينـ مـنـهـمـ بـلـ يـجـلـدـوـنـهـمـ مـشـتـغـلـيـنـ بـعـلـومـ الـاجـتـهـادـ
 وـهـيـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ الـمـقـلـدـةـ لـيـسـ مـنـ الـعـلـمـ النـافـعـةـ بـلـ الـعـلـمـ النـافـعـةـ عـنـدـهـمـ هـيـ
 الـتـيـ يـتـعـجـلـونـ نـفـعـهـ بـقـبـضـ جـرـاـيـاتـ الـتـدـرـيـسـ وـأـجـرـةـ الـفـتاـوىـ وـمـقـرـرـاتـ الـقـضـاءـ
 وـمـعـ هـذـاـ فـمـنـ كـانـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـقـلـدـةـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ تـدـرـيـسـهـمـ فـيـ عـلـمـ التـقـلـيدـ إـذـاـ
 درـسـهـمـ فـيـ مـسـجـدـ مـنـ الـمـسـاجـدـ أـوـ فـيـ مـدـرـسـةـ مـنـ الـمـدارـسـ إـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـ مـنـهـمـ
 جـمـعـ جـمـ يـقـارـبـ الـمـائـةـ أـوـ يـجاـزوـهـاـ مـنـ قـوـمـ قـدـ تـرـشـحـواـ لـلـقـضـاءـ وـالـفـتـيـاـ وـطـمـعـواـ
 فـيـ نـيـلـ الـرـيـاسـةـ الـدـنـيـوـيـةـ أـوـ اـرـادـواـ حـفـظـ ماـ قـدـ نـالـهـ سـلـفـهـمـ مـنـ الـرـيـاسـةـ وـبـقـاءـ
 مـنـاصـبـهـمـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـهـاـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ اـسـلـافـهـمـ فـهـمـ لـهـذـاـ
 الـمـقـصـدـ يـلـبـسـونـ الثـيـابـ الرـفـيـعـةـ وـيـدـيرـونـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ عـمـائـمـ كـالـرـوـابـيـ فـإـذـاـ
 نـظـرـ الـعـامـيـ أـوـ السـلـطـانـ أـوـ بـعـضـ أـعـوـانـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـحـلـقـةـ الـبـهـيـمـيـةـ⁽¹⁾ـ الـمـشـتمـلـةـ
 عـلـىـ الـعـدـدـ الـكـثـيرـ وـالـمـلـبـوسـ الشـهـيرـ وـالـدـفـاتـرـ الـضـخـمـةـ لـمـ يـقـعـ عـنـدـهـ شـكـ أـنـ
 شـيـخـ تـلـكـ الـحـلـقـةـ وـمـدـرـسـهـاـ أـعـلـمـ النـاسـ قـيـقـلـ قـولـهـ فـيـ كـلـ أـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـدـينـ
 وـيـؤـهـلـهـ لـكـلـ مـشـكـلـةـ وـيـرـجـوـ مـنـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـالـشـرـيـعـةـ مـاـ لـاـ يـرـجـوـهـ مـنـ الـعـالـمـ عـلـىـ
 الـحـقـيقـةـ الـمـبـرـزـ فـيـ عـلـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـسـائـرـ الـعـلـمـ الـتـيـ يـتـوقـفـ فـهـمـ الـمـعـلـمـيـنـ
 عـلـيـهـاـ وـلـاـ سـيـماـ غـالـبـ الـمـبـرـزـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ تـحـتـ ذـيـولـ الـخـمـولـ إـذـاـ دـرـسـواـ فـيـ
 عـلـمـ مـنـ عـلـومـ الـاجـتـهـادـ فـلـاـ يـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـ فـيـ الغـالـبـ إـلـاـ الرـجـلـ وـالـرـجـلـانـ
 وـالـثـلـاثـةـ لـأـنـ الـبـالـغـيـنـ مـنـ الـطـلـبـ إـلـىـ هـذـهـ الرـتـبـةـ الـمـسـتـعـدـيـنـ لـعـلـمـ الـاجـتـهـادـ هـمـ
 أـقـلـ قـلـيلـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـ عـلـمـ الـاجـتـهـادـ إـلـاـ مـنـ أـخـلـصـ النـيـةـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ للـهـ
 عـزـ وـجـلـ وـرـغـبـ عـنـ الـمـنـاصـبـ الـدـنـيـوـيـةـ وـرـبـطـ نـفـسـهـ بـرـبـاطـ الزـهـدـ وـأـلـجـمـ نـفـسـهـ
 بـلـجـامـ الـقـنـوـعـ⁽²⁾ـ فـلـيـنـظـرـ الـعـاقـلـ أـيـنـ يـكـونـ مـحـلـ هـذـاـ الـعـالـمـ عـلـىـ التـحـقـيقـ عـنـ

(1) البهيمية: نسبة إلى البهيمة، وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء.

(2) قَعَ بالشيء: رضى.

أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجالان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون؟ فانهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد ويقصر عنده لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها^(١).

ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات إلا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيمًا ويقدمونهم على علماء الاجتهد في كل إصدار وإيراد فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقد المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فإذا قدروا على الاضرار به في بدنه وماليه فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعيمهم وذبوا^(٢) عن الأئمة المتبعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقادها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند ابناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالآخر أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم. وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبيح والتجهيل والتضليل^(٣) فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتطبيق هذه الشنعة^(٤) مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر إليها أيها المنصف بعين الاصناف هل يعد سكوت علماء الاجتهد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله فإنه سكوت تقية^(٥) لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتزرون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة

(١) لا يعتبر أولو الأ بصارا

(٢) ذب: دفع ومنع.

(٣) وما زال هذا حالهم معنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) الشنعة: الأمر الفظيع والقبيح.

(٥) التقية هي المداراة أي إظهار الموافقة فقط، والباطن خلاف ذلك.

يصرخون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحرير التقليد إلى ما بعد موته كما روي الأوفوي^(١) عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحرير التقليد مطلقاً. ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوازيين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة يوضّحه السلف للخلف ويبينه الكامل للمقصود وان انجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم، وقد رأينا في زماننا مشايخنا المستغلين بعلوم الاجتهداد فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله وان كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوق بيته وبين أهل عصره قلائل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم، وهكذا حال سائر الديار في جميع الاعصار.

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمانه فانا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنّة لا في هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد: الإسلامية أجمع أكتـع^(٢) مطبقون^(٣) على التقليد، ومن كان منهم منتبـاً إلى العلم فهو اما أن يكون غالب عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم واما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهداد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربقة^(٤) التقليد ضرورة لا اختياراً، وإنما أن يكون عالماً مبرزاً جامعاً لعلوم الاجتهداد فهذا الذي يجب عليه أن يتكلـم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم إلا لمسوغ شرعي واما من لم يكن منتبـاً إلى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف التقليد ولا غيره وإنما هو ينتهي إلى الإسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاتـه وسائر عبادـته ومعاملـته فهذا قد أراح نفسه من محنـة التعصبـ التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل

(١) هكذا في النسختين. وقال محقق (ب): ولعلها الأدفوي.

(٢) أكتـع: ردد لأجمع.

(٣) أطبق القوم على شيء: أجمعوا عليه.

(٤) الربـق: الجبل. ويقصد: أسر التقليد.

العلم شره فهو لا دافع^(١) له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفتح فيه بعض شياطين المقلدة وسعي إليه بعلماء الاجتهد فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبيه^(٢) في حياته وبعد مماته.

وأما أن يكون مرتفعاً عن هذه الطبقه قليلاً فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق إلا في التقليد وأن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحق ما يرشدونه إليه فهو مع من غالب عليه من الطائفتين، وإما أن يكون من له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب^(٣) على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط^(٤) على علماء الاجتهد ورميهم بكل حجر ومدر وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت ذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلاء قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة - فضلاً عنمن بعدهم - وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكتنه صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الإمام إذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطأ لا يكفره شيء وإن استدل على ما ذهب إليه بالأيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان ولا يزالون متقصين له بهذه المخالفة انتقاداً شديداً على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويعغضونه بغضباً شديداً فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء.

(١) في الأصل «لَا وَازْعُ» وهو خطأ ظاهر.

(٢) وَقِيقَ الرِّجْلِ: أي هلك.

(٣) أَكَبَ عَلَى الشَّيْءِ: أقبل عليه ولزمه.

(٤) الْمُفْرَطُ: كل شيء جاوز قدره.

وبالجملة - فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم كائناً من كان.

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربع فإذا قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة، قال صاحب الهدایة في روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه قال تركوا قولي بكتاب الله فقيل له إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال أتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له إذا كان قول الصحابي يخالفه فقال أتركوا قولي بقول الصحابي (أ. هـ) وقد روي عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك قال ابن مدیني في منسكه رويانا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطيء وأصيّب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (أ. هـ). ونقل الأجهوري والجوشى هذا الكلام وأقره في شرحهما على مختصر خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبة وغيرهم.

وأما الإمام الشافعي : فقد تواتر ذلك عنه تواتراً لا يخفى على المقصّر^(١) فضلاً عن كامل^(٢) فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ.

ومن جملة من روى ذلك البيهقي فإنه ساق إسناداً إلى الريبع قال قال سمعت الشافعي وسئلته رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أنت تقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وجهه وقال ويحك^(٣) وأي أرض تقلني^(٤) وأي سماء تظلي

(١) قصر عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه، ولعله يقصد بالقصير: العاجز عن الاجتهاد.

(٢) أكمل الشيء أنته، ولعله يقصد بالكامل: من أتم شروط الاجتهاد فكان مجتهداً.

(٣) ويحك: كلمة تقال رحمةً لمن تنزل به بلية، وقد تقال بمعنى المدح والعجب.

(٤) تقلني: أي تحملني.

إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم شيئاً ولم أقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس وعلى العين. وروى البيهقي أيضاً عن الشافعى أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ودعوا ما قلت.

وروى البيهقي عنه أيضاً قال إذا حديث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم حديث أبداً إلا حديث وُجد عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم حديث يخالفه وروى البيهقي أيضاً عنه أنه قال له رجل وقد روى حديثاً أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم ان عقلي قد ذهب.

وحكى : ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعى يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي ، وقال حرملة ابن يحيى قال الشافعى ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قد قال بخلاف قولي فما صبح من حديث النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أولى ولا تقلدوني^(١) ، وقال الحميدي سأله رجل الشافعى عن مسألة فأفاته وقال قال النبي ﷺ كذا وكذا فقال رجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعى أرأيت في وسطي زناراً^(٢) ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ! أقول قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وتقول لي أتقول بهذا !! . أروي عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ولا أقول به ! أـ هـ ونقل إمام الحرمين في نهايةه عن الشافعى أنه قال إذا صبح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه^(٣) وأعلموا أنه مذهبى (أـ هـ) وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام والنبلاء وغير هؤلاء من

(١) التقليد: من القلادة، وهي ما جعل في العنق. وهي تطلق اصطلاحاً على إتباع قول قائل - دون رسول الله ﷺ - بلا دليل يصحح قوله.

(٢) الزنار: ما على وسط المجوسي والنصراني.

(٣) يقصد الخبر.

لا يأتي عليه الحصر، وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وحکى عن السبكي أن له مصنفًا في هذه المسألة.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعه تنفييرًا عن الرأي وأبعدهم عنه وألزمهم بأنه لا عمل على الرأي أصلًا، وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقوله نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل^(١)، وقد حکى الشعراي في الميزان أن الأئمة الأربعه كلهم قالوا. إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة أ. هـ.

وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعه على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله والإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام^(٢).

ولعمري أن القلم جرى بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في والله العجب أ يحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتمد^(٣) بهذه النقول!! يا الله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم، فإن الترجيح فرع التعارض^(٤)، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الرأي ليس بحججة شرعية البتة. فتدبر.

(٢) ليتهم يعقلون ويرجعون، ونعود بالله من سوء المقلب.

(٣) يعتمد: أي يستعين.

(٤) يقصد أتنا لا نلجأ إلى الترجيح إلا عند التعارض.

حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم، سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حيًّا الله هؤلاء المقلدة الذين أجهوا الأئمة الأربع إلى التصریح بتقدیم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أخبارهم ورهبانهم. (وهؤلاء الذين)^(١) أجهنا إلى نقل هذه الكلمات وإلا فالأمر واضح لا يلتبس^(٢) على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافراً مرتدًا فضلاً عن أن يجعل قوله (أقدم)^(٣) من قول الله ورسوله - فإن الله وإنما إليه راجعون - ما صنعت هذه المذاهب بأهلها وإلى أي موضع آخر جرتهم. وليت هؤلاء المقلدة الجنة الأجلال^(٤) نظروا بعين العقل إذ حُرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم؟ كلا والله بل هم أتقى الله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتربكون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيمًا وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البدية إذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه لأن على رؤوسهم الطير يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاماً وتكريراً وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأنبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب، وكذلك تابعوا التابعين كانوا [يتأنبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة]^(٥) فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا

(١) هكذا في النسختين، ولعلها (وهؤلاء هم الذين).

(٢) التبس عليه الأمر: أي اختلط.

(٣) يقصد: أولى بالتقدم.

(٤) الأجلال: جمع جلف، وهو الجافي في حلقه وخلقه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلها (يتأنبون بآداب قريبة من آداب التابعين مع الصحابة).

فأتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم فلا يفوتك الاهتداء بهدي العقل فإنك إذا استضأْت بنوره خرجم من ظلمات جهلك إلى نور الحق. فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربع من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد وحكياناً لك ما قاله الإمام أبو حنيفة وما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح^(١) لك مما نقلناه قريباً ما يقوله الإمام محمد بن إدريس الشافعي من منع التقليد وقد قال المزني في أول مختصره ما نصه: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع اعلامه بنهيءه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه (أ. هـ) فانظر ما نقله هذا الإمام - الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي رح^(٢) - من تصریحه بمنع تقليده وتقليد غيره.

وأما الإمام أحمد بن حنبل: فالنصول عنه في منع التقليد كثيرة، قال أبو داود قلت لأحمد. الأوزاعي هو أتبع من مالك فقال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وأصحابه فخذ به. وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وأصحابه^(٣) ثم من هو من التابعين بخير^(٤) (أ. هـ) فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع.

(وقال لي أحمد): لا تقلدني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الشوري وخذ من حيث أخذوا. وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال. قال ابن القيم والأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبة من أقواله وأفعاله وأجوبيته وغير ذلك.

وقال ابن الجوزي في تلبيس إيليس: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك.

(١) لاح : أي ظهر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها اختصار: (رحمه الله).

(٣) لا ينبغي اتباع بشر يخطيء ويصيب. ولذلك فهذا القول خطأ. وهذا لا ينقص من قدر صحابة رسول الله ﷺ البتة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلها (خير).

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي على عارف من أتباعهم وغيرهم، وأما نصوص سائر الأئمة المتبعين على ذلك والأئمة من أهل البيت عليهم السلام^(١) فهي موجودة في كتبهم معرفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم، ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفي ويكتفى لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد فإنه نقل الإجماع^(٢) عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحرير تقليد الأموات وأطال في ذلك وأطاب^(٣) وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبوعين لمذهبة من عصره وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبة أنه صرّح تصريحًا لا يقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلاً عن غيرهم ولكنهم قلدوا شاء أم أبي.

وقالوا: قد قلدوه وإن كان لا يجوز ذلك - عملاً بما قاله بعض المتأخرین. أنه يجوز تقليد الإمام الهادي. وإن منع من التقليد - وهذا من أغرب ما يطرق سمعك أن كنت من ينصف.

وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفرع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب. وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم إنصاف لا سيما في فتح الاجتهد وتسويف دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واسترموا^(٤) إلى أن باب الاجتهد قد انسد وانقطع التفضل من

(١) استرموا: أي اشتتموا.

(٢) يقصد أئمة الشيعة.

(٣) سبق هنا الإشارة إلى إبطال بدعة الإجماع.

(٤) أطاب: أي قال كلاماً طيباً. والطيب ضد الخبيث.

الله به على عباده ولقنا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا إجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا إلى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعوا بشنعة سجلوا على أنفسهم الجهل فإن من يتجرأ^(١) على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن تعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدتهم إليه من تعلم العلم وتعليمه ولا يعجز عن التجاري على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويتجاوز في إيراده وأصدره^(٢)، ويالله العجب ما قنع هؤلاء الجهلة التوكأ^(٣) بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كان الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله .

وكان هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل ، الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرر في المذاهب (أذهبها الله) فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها متهمًا وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم وم محل نشيدهم ولكنهم رأوا التصریح بمثل هذا يتذكره قلوب العوام فضلًا عن الخواص وتقشعر منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد ويوافقها في المفad ولكنه ينفق على

(١) تجاري على الشيء: أقدم عليه.

(٢) جازف في الشيء: أخذه بلا قدر معلوم . يقال بعث الطعام بُزافًا أي بغير كيل أو وزن . ولعله يشير إلى التساهل في كل ما يحضر إليه ويصدر منه .

(٣) توكأ على الشيء: تحمل واعتمد . وفي النسخة (ب): التوكاء .

العوام بعض نفاق^(١) فقالوا «قد انسد باب الاجتهد». ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحث أنه لم يبقى في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنّة وإذا لم يبقى من هو كذلك لم يبقى سبيل اليهما وإذا انقطع السبيل إليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ولا تفات إلية سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبقى من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر^(٢)، فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرع لهم وتعبدهم به حتى كان ما شرع لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنّة بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ^(٣) بما رأه من الرأي وما ظنه من الظن ما قدمه من الكتاب والسنّة وهذا وإن أنكروه بالنستهم فهو لازم لهم لا محيسن لهم عنه ولا مهرب وإنما فاي معنى لقولهم قد انسد بباب الاجتهد ولم يق إلا مخرج التقليد؟ فإنهم إن أقرروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه عند ذلك نتلوا عليهم ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤) وإن انكروا القول بذلك وقالوا بباب الاجتهد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم، فقل لهم بما بالكم - يا لوکاء - ترمون كل من عمل بالكتاب والسنّة وأخذ دينه منها بكل حجر ومدر^(٥) وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون^(٦) عليه بخيلكم ورجلكم؟ .

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تخليق باب الاجتهد وانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنّة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا

(١) النفاق: إظهار غير ما في الباطن. ويقصد أنهم اختاروا كلاماً يخدع العوام بظاهره.

(٢) هذا ما يعلنه لسان حالم إلى اليوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) النسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانة.

(٤) التربة: (٣١).

(٥) المدر: قطع الطين اليابس.

(٦) تجلبون: أي تتجمعون.

الشيطانية فإن هذه المقالة بخصوصها (أعني إنسداد باب الاجتهاد) لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكن فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما.

يا ناعي^(١) الإسلام قم وانعه قد زال عرف ويدا منكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان من الزيدية والهندية^(٢) في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف. وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم فإنهم إذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام واستحلوا منه مالا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجوم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار^(٣) وتهتك حرمته ونعلم يقيناً: لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة - أعز الله أركانها وشيد سلطانها - لاستحلوا إراقة دماء العلماء المتممرين إلى الكتاب والسنة وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبساطه.

والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم. أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الأجناد^(٤) والسوق^(٥) ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها، هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله، المعاندين له وللأئمة من أولاده، فإذا سمع منهم العامي هذا مع ما قد ارتكز في

(١) الناعي: الذي يأتي بخبر الميت. وأظنه لا يصح منه هذا التشبيه.

(٢) نسبة إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وقد تقدّم.

(٣) الاستظهار عليه: أي الاستعانة عليه، وهي في الأصل بدون لفظة (عليه).

(٤) الأجناد جمع جند وهم العَسْكَرُ، وتطلق أيضاً على الأنصار والأعوان.

(٥) السوق: هي الرعية التي تسوسها الملوك، وسمُّوها كذلك لأن الملوك يسوقونهم.

ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والمجتمع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء - حسب ما ذكرناه سابقاً - فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العامل العامل بالكتاب والسنّة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن أهمية دينية قد ألقاها إليه من قدمنا ذكرهم ترويجاً لبدعتهم وتنفيذًا لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وإنما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الإبليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشيع إلى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن أحدهم سمع التنصص بالجناب الإلهي والجناب النبوى لم يغضب له عشر معاشر ما يغضبه إذا سمع التنصص بالجناب العلوي^(١) بمجرد الوهم والإيمان الذي لا حقيقة له.

ف بهذه الذريعة الشيطانية والدسّيسة^(٢) الإبليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليماني في محنّة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فإنهم هم الداء العضال^(٣) والسم القاتل ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فإن من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته ينص الكتاب والسنّة لا يخطر ببال من له عقل أن ذلك يستلزم الانحراف^(٤) عن علي رضي الله عنه وأين هذا من ذلك . ولكن العامة قد ضموا إلى فقدان العلم فقدان العقل لاسيما في أبواب الدين وعند تلبيس الشياطين ﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم ، وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في حساب فإن المعروف من خلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف وربما ازدحروا عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقررون بأنهم حجاج الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به . وبينما أنفسهم وأموالهم بين أيديهم ، ولا جرم حملهم على هذه

(١) العلوي : نسبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) دُسُّ الشيء ، أخفاه ، والدسّيسة : المكر الخفي .

(٣) الداء العضال : أي المرض الشديد الذي يعجز الأطباء عن علاجه فلا دواء له .

(٤) انحرف عن الشيء : مال وعدل عنه . ويقصد الابتعاد عن التشيع لعلي رضي الله عنه .

الأصليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذرية التي يعترف بيانها - فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة اليمن ، هي أفعال ممن يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة؟ وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد؟ وأن رجوع العالم إلى اجتهد نفسه بعد احرازه للإجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة (واجب)^(١)؟ كما صرخ لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية - كلا والله بل هو صنع من يعادى كتاب الله وسنة رسوله والطالب لها والراغب فيها وينع الاجتهاد ويوجب التقليد ويتحول^(٢) بين المتشريعين والشريعة ويحييها^(٣) عليهم فهما وإدراكاً كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتطرف بما تقدم ذكره.

ومع هذا فالآئمة قد حرصوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتنوع علوم الاجتهاد وأنها خمسة^(٤) وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختص من المختصات وهو لاء المقلدة يعلمون أن كثيراً من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتر ويعرفون علماً غير هذه العلوم . وهم^(٥) وإن كانوا جهالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك .

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز الحد في تعظيمه وامتثال رأيه إلى حد لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرج البهقي

(١) ساقطة من الأصل ، وهي ضرورية للمعنى .

(٢) يحول بين كذا وكذا : أي يمحى .

(٣) يحيى : أي يجعلها مستحيلة عليهم .

(٤) لا أرى وجهاً لهذا العدد . والضابط الشرعي في الاجتهاد هو أن يفت في المسألة بالأدلة الشرعية لقوله تعالى : **«قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»**

(٥) الضمير راجع إلى المقلدة .

وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى: **﴿أَتَخْدِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَكَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾**^(١) أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحال فيحرمونه فصاروا بذلك أرباباً، وقد روى نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي^(٢).

وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بأسناد متصل به قال: أما أنهم لو أمرتهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمرتهم فجعلوا حلال الله حراماً وحرامه حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . وفي قوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ لِّا أَقَالَ مُتَرْفِهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾**^(٣) قَلَّ أُولَئِنَّهُمْ كُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدُّهُمْ عَلَيْهِءَآبَاءَكُمْ^(٤) فاثروا الاقتداء بآبائهم قالوا: **﴿إِنَّا يَمَّا أَرْسَلْنَاهُمْ بِهِ كَفِرُونَ﴾**^(٥) وقال عز وجل: **﴿إِذْ تَبَرَّأَ الظَّالِمُونَ أَتَتْهُمُ الْأَذْيَانُ أَتَتْهُمُوا وَرَأَوْا أَعْذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾**^(٦) وَقَالَ الظَّالِمُونَ أَتَتْهُمُوا لَوْلَاتٍ لَنَا كَرَّهَ فَنَتَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُ وَأَمْتَأْكِذِلَكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِّيجٍ مِنْ أَنَّارٍ﴾^(٧) وقال الله عز وجل: **﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَسْعَلَهَا عَنِ الْكِفَّافِ﴾**^(٨) قالوا

(١) التوبة (٣١).

(٢) رواه ابن حزم في الأحكام (١٣٢/٦) من طريق غطيف بن أعين . المحاري عن مصعب بن سعد عن عدي ابن حاتم مرفوعاً: « كانوا يحلون لكم الحرام فستحلونه ويحرمون عليكم الحال فتحرمونه ». فقلت بل . قال: « قتلك عبادتهم ».

وعلت عليه أحد شاكر فقال: - هذا الحديث هو الواحد الذي رواه الترمذى لغطيف بن أعين وقال : « حديث غريب » ، وفي نسخة « حديث حسن لغطيف بن أعين وقال : « حديث غريب » ، وفي نسخة « حديث حسن غريب ».

وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفي (١٨٤/٢) ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٠/٨٠ - ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب .

ورواه من طريق مالك بن إسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . (قلت) غطيف بن أعين ضعيف كما جاء في التقريب . وقال عنه في الميزان : ضعفه الدارقطني . وقال عنه في التهذيب : روى له الترمذى حديثاً واحداً وقال: ليس بمعرفة في الحديث ..

(٣) الزخرف (٢٣).

(٤) الزخرف (٢٤).

(٥) البقرة (١٦٦).

وَجَدَنَا آبَاءَنَا لَهَا عَنِّيْدِينَ ﴿١﴾ وَقَالَ : « إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلَّنَا السَّبِيلَاً » ﴿٢﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ نَاعِيَةً عَلَى الْمُقْلِدِينَ مَا هُمْ فِيهِ وَهِيَ وَانْ كَانَ تَنْزِيلُهَا فِي الْكُفَّارِ لَكُنَّهُ قَدْ صَحَّ تَأْوِيلُهَا فِي الْمُقْلِدِينَ لَا تَبْخَادُ الْعَلَةُ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْاعْتَبَارَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِيلِ وَأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعَلَةِ وَجُودًا وَعَدْمًا ^٣ .

وَقَدْ احْتَاجَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا نَازِلَةً فِي الْكُفَّارِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ مُتَصَلِّبٍ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَالَ : وَرَاءَكُمْ فَتْنَ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالْمُرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ فَيُوشِكُ أَحْدُكُمْ أَنْ يَقُولَ قَدْ قَرَأْتَ فِي الْقُرْآنِ فَمَا أَظْنَ يَتَبَعُونِي حَتَّى ابْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرُهُ فَإِيَاكُمْ وَمَا ابْتَدَعُ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : وَيْلٌ لِلْأَتَّبَاعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالَمِ قَلْ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ يَقُولُ الْعَالَمُ شَيْئًا بِرَأْيِهِ ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَيُتَرَكُ قَوْلُهُ ثُمَّ يَمْضِي الْأَتَّبَاعُ ^٤ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا كَمِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ أُوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أُوْعِيَ لِلْخَيْرِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ فَعَالَمٌ رِبَّانِيٌّ، وَمَتَّلِعٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاهَةٍ، وَهُمْ جُمَجمَرَاعٌ ^٥ أَتَّبَاعٌ كُلَّ نَاعِقٍ ^٦ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجُؤُوا إِلَى رَكْنٍ وَثَيْقٍ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : إِيَاكُمْ وَالْأَسْتَانَ بِالرِّجَالِ ^٧ فَإِنَّ الرِّجَلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقُلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ

(١) الأنبياء (٥٢).

(٢) الأحزاب (٦٧).

(٣) هَذِهِ الْآيَاتُ تَشْمِلُ الْمُقْلِدِينَ قَطْعًا - وَإِنْ كَانَ نُبْطَلُ الْقِيَامُ فِي دِينِ اللَّهِ - لَأَنَّهُ بِالْفَهْمِ الصَّحِيحِ هَذِهِ النَّصْوَصُونَ وَمِثْلُهَا، نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا ذَمَّ اللَّهُ الْبَخْلَ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - فَهُمَنَا أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةِ مَذْمُومَةٌ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا.

(٤) أَيْ تَمْضِي الْأَتَّبَاعُ بِرَأْيِهِ الْمُخْطَلِ الَّذِي سَمِعَتْهُ مِنْهُ.

(٥) الْمُجْمَعُ الرَّعَاعُ : هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ لَا نَظَامٌ لَهُمْ، وَيَجْوَجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَهُمْ حَمْقٌ لَا عُقُولٌ لَهُمْ وَلَا مَرْوِعَةٌ.

(٦) النَّعِيقُ : دُعَاءُ الرَّاعِي الشَّاءِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يَتَبَعُونَ أَيْ دُعَوةٍ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ.

(٧) الْأَسْتَانَ بِالرِّجَالِ : أَيْ الْأَخْذُ بِسَنَتِهِمْ وَهُوَ التَّقْلِيدُ.

بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: ألا
لا يقلدن أحدكم دينه إن آمن وان كفر فإنه لا أسوة في الشر.

وروي ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي قال قال:
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم
الله»^(١). وأخرج البيهقي أيضاً: قال ابن القيم بعد إخراجه من طرق وهؤلاء
بعين رجال إسنادهم ثقات حفاظ إلا حريز بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن
علي رضي الله عنه ومع هذا احتاج به البخاري في صحيحه وقد روی عنه أنه
تبرأ مما نسب إليه من الانحراف.

وروي ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «قال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تعامل هذه الأمة برءة بكتاب الله وبرهـة
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا»^(٢) وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه جبارة بن المغلس وفيه مقال وروي
أيضاً بإسناد إلى عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ان

(١) رواه أيضاً ابن حزم في الأحكام (٤٥/٨) والمحل (٦٢/١). وهذا الحديث قال عنه ابن حزم في التهذيب [في ترجمة نعيم بن حماد]: قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن حriz بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: ... الحديث. فقال هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية، يعني أن إسناده مقلوب. قال أبو زرعة: وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره. قلت: فمن أين يوقّع، قال: شبه له. وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس له أصل. قلت فنعم؟ قال: ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. (أ. هـ) (قلت) هذا وقد زعم محمد بن إسماعيل الأمير في التعليق الذي أورده أحد شاكر على المحل (٦٢/١) أن هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم ... (أ. هـ).

والحق أن ما ذهب إليه محمد الأمير هو عين الباطل لأن كل شيء في الدين لا بد له نص من الرحيـة إما باسمه وإنما بالنظر عام يشمله. وإذا افترضا غياب حكم الله في المسألة - وهذا لا يكون أبداً - فلا يجوز لبشر أن يحكم فيها البتة. راجع كتابنا «القول الفصل».

(٢) هذا الحديث رواه ابن حزم في الأحكام (٥١/٦) بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه جبارة بن المغلـس. قال عنه في التقرير: ضعيف . وقال في الميزان: قال ابن ثمير: صدوق ما هو من يكتب، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وروي أبو معين الحسين بن الحسن عن يحيى بن معين: كذاب . وقال ابن ثمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدرـي . ثم ذكر =

الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقيناً لأن الله كان يريه وإنما هو منا بالظن والتَّكْلُف.

وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عمر أيضاً أنه قال: أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم^(١) الأحاديث أن يعوها^(٢) وتفلت^(٣) عنهم أن يرووها فاتقوا الرأي. وروى ابن عبد البر بإسناده إليه أيضاً قال: «اتقوا الرأي في دينكم» وروي عنه أيضاً قال إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلت عنهم أن يعوها واستحبوا حين يسألوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإذاكم وإياهم. وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود ليس عام إلا الذي يعده شر منه لا أقول عام أبْرَ من عام ولا عام أَخْصَب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهنَّم الإسلام ويتشَلُّم^(٤). وأخرج البيهقي بإسناد رجاله ثقات. وأخرج أيضاً ابن عبد البر عن ابن عباس قال إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلله وسلم فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدرى أفي حسناته أم في سيئاته، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال تمنع رسول الله صلى الله عنه وآلله وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهللُون نقول قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وتقول: قال أبو بكر وعمر.

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال من يعتذرني من معاوية أحدهُ عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ويخبرني برأيه، ومثله

= الذهبي بعض أحاديث المنكرة (أ. هـ) (قلت) الحديث رواه أيضاً ابن حزم في رسالة إبطال القياس بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الواقسي. قال عنه في التهذيب: قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وأبي الدارقطني: مترونوك. وقال عنه في التقريب: مترونوك.

(قلت) فالحديث أسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) عي بالأمر: عجز عنه.

(٢) يعني الشيء: حفظه وفهمه وقبله.

(٣) التفلت: التخلص من الشيء فجأة.

(٤) ظلم الإناء: كسر حرفه. والمُعنى المقصود أن القياس يؤدي إلى إفساد الدين.

عن عبادة رضي الله عنه، وأخرج أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال: «السنة ما سنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة». وأخرج أيضاً عن عروة بن الزبير أنه قال لم يزل أمربني إسرائيل مستقيماً حتى أدركت فيهم المولدون أبناء سبابا الأمم فأخذنا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل^(١). وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال إياكم والمقاييس فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقاييس لتحولن الحرام ولتحرمن الحال ولكن ما بلغكم من حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه، وروي ابن عبد البر أيضاً في ذم الرأي والتبرير منه والتفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك وسفيان وشريح والحسن البصري وابن شهاب.

وذكر الطبرى في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك، قال: قال مالك: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعه فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم. وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار أنه قال لقتادة: أتدرى أي علم رعوت^(٢) قمت بين الله وعباده فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح. «وروى ابن عبد البر أيضاً عن الأوزاعي انه قال: «عليك بأثار من سلف وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول». وروي أيضاً عن مالك أنه قال ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت وإياك أن تقليد الناس قلادة سوء». وروى أيضاً القعنبي أنه دخل على مالك فوجده يبكي فقال وما الذي يبكيك؟ فقال يا ابن قعب أنا لله على ما فرط مني

(١) يوجد أثر بهذا المعنى رواه الدارمي (٤٧/١) عن عروة بن الزبير موقوفاً. ورواه ابن ماجة (٢١/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وقال في الرواية: إسناده ضعيف. (قلت) هو كذلك لشأن سعيد بن سعيد. قال عنه في الميزان: قال البخاري: حديثه منكر وقال النسائي: ضعيف، قال أبو حاتم: صدوق كثير التدليس، وقال البغوي: كان من الحفاظ، وقال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح. وروي الميموني عن أحمد قال: ما علمت إلا خيراً، وقال الدارقطناني: ثقة وأما ابن معين فكذبه وسبه.

(٢) الرُّعوى لها ثلاثة معان (أ) الإبقاء (ب) رعاية الحفاظ للمهد (ج) حُسن المراجعة والتزوع عن الجهل.

ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر سوطاً ولم يكن فرط^(١) مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه.

وروى أيضاً عن سحنون أنه قال: ما أدرى ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق. وروى أيضاً عن أيوب أنه قيل له مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب قيل للحمار مالك. لا تجتر^{(٢)؟} قال أكره مضيع الباطل». وروى عن الشعبي أيضاً أنه قال والله لقد بغض إلى هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض إلى من كنasse داري قيل له من هم، قال هؤلاء الأرائيون^(٣) وكان في ذلك المسجد الحكم وحماد وأصحابهما. وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً وينبغي هذا ولا نرى هذا. وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال: ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِذَا أَذِنْتُ لَكُمْ أَمْعَلُ اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾^(٤) (الحال ما أحله الله ورسوله. والحرام ما حرمه الله ورسوله). وروى ابن عبد البر أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار^(٥)، وروى أيضاً عن سهيل ابن عبد الله التستري أنه قال: ما أحدث أحد شيئاً في العلم إلا سئل عنه يوم القيمة فإن وافق السنة سلم وإنما العطب^(٦). وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في

(١) فرط مني: تقدم وسبق.

(٢) اجتر البعير: أخرج الطعام من بطنه لمضيغه ثم يبلعه.

(٣) الأرائيون: لعله يقصد أهل الرأي. وقد قرأتها في الأحكام لابن حزم: (الأرائيون)، وهم من يقولون: أرأيت لو كان كذلك؟

(٤) يومن (٥٩).

(٥) يقصد سنة رسول الله ﷺ.

(٦) العَطَبُ: الملاك.

الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله»^(١) إن المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»^(٢). وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يكون بعدي رجال يعرفون ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصي الله ولا تعلموا برأيكم»^(٣).

وأخرج عن عمر أنه قال: «اتقوا الرأي في دينكم» وأخرج عنه أيضاً بسنده رجاله ثقات أنه قال: «يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين» وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عن ظاهرهما»^(٤) وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي، وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الإرشاد إلى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي عن ابن

(١) رواه مسلم (٥٩٢/٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري كما في الفتح (٤٠٥/٤) من حديث عبد الرحمن بن عبد القارىء موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) لم أتمكن من تخریج هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٤٢/١) قال: ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص - يعني ابن غيث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: ذكر الحديث.

(قلت) الحديث إسناده صحيح فرجاله ثقات رجال السنة غير عبد خير فهو ثقة روى له الأربعه. وهذا من الأدلة القاطعة على إبطال الرأي في دين الله عز وجل. ومن العجب أن يستدل به الصناعي على إثبات الرأي ١١ فقال في هامش المجل (٦١/١) فكأنه قال «لولا النص لمسحتنا برأينا أسفل الخف، ففيه إثبات الرأي لولا النص».

(قلت) وهذا تطاول على قول علي بن أبي طالب وتحريفه فلم يقل قط: «لولا النص» بل قال: «لو كان الدين بالرأي» ويفهم من ذلك أن الدين ليس بالرأي.

وأيضاً فدليلنا على إبطال الرأي ليس لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن لأن الدين يأتي على خلاف آرائنا وبهذا يبطل الرأي جملة.

عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة ويعيني بن آدم ومجاهد، وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل. آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»^(١) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال. قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها عموماً بها لقيام إسنادها. والفرضية العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقعاً: «العلم ثلاثة أشياء. كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى» وإسناده حسن، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشدك^(٢) فاتبعه، وأمر تبين لك زيفه^(٣) فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكله^(٤) إلى عالمه». والحاصل أن كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم. قال ابن عبد البر: ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة (أ. هـ).

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنته وتبنته وكل من استيقن شيئاً وتبنته فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلم. والتقليد عند جماعة العلماء غير هذا وقد ذكر الذهبي في تعقيبه على المستدرك: أن الحديث ضعيف.

(١) رواه أبو داود (١١٩/٣) وابن ماجة (٢١/١) والحاكم (٤/٣٣٢)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم المعاوري الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٢) قوله عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف في حفظه كما جاء في التقريب.

هذا وقد ذكر الذهبي في تعقيبه على المستدرك: أن الحديث ضعيف.

(٣) الرُّشْدُ: نقىض الغي والضلال. يقال أرشده الله أي هداه.

(٤) الزَّيْغُ: الميل. والمقصود الميل عن الحق.

(٥) فكله إلى عالمه: أي فاتركه إلى عالمه.

الاتباع لأن الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصححة مذهبة . والتقليل أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتتأبه من سواه ، وان تبين لك خطأه فتتبعه مهابة^(١) خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى^(٢) (أ . ه) .

وكما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قول الله عز وجل : « فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(٣) قال عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهما الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى سنته بعد موته . وعن عطاء في قوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ »^(٤) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة « وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(٥) قال أولي العلم والفقه ، وكذا قال مجاهد ويidel على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجاوه رجال الصحيح . قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت^(٦) منها العيون ووجلت^(٧) منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليها فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبداً حبشياً عضواً عليها بالنواجد إنما المؤمن كالجمل الألف^(٨) كلما قيد انقاد» ، وأنخرجه أيضاً ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله» . وفي رواية « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(٩) .

(١) مهابة: أي خوفاً.

(٢) هذا هو الحق في دين الله ، فاحرص عليه.

(٣) النساء (٥٩).

(٤) و (٣) النساء (٥٩).

(٥) الذُّرْفُ: ضب الدمع.

(٦) الْوَجْلُ: الخوف والخشية والفرج.

(٧) الأنف: الذي يساق بأنفه ، وهذا يدل على سهولة الانقياد.

(٨) سبق تحقيق هذا الحديث فراجعه.

(٩) سبق تحقيق هذا الحديث فراجعه.

والآحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ويكتفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا»^(١) فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم فما هذا الرأي الذي أحده أهلـه بعد أن أكمل الله دينـه إنـ كانـ منـ الدينـ فيـ اعتقادـهمـ فهوـ لمـ يـكـملـ عـنـهـمـ إـلاـ بـرأـيـهـ . وهذاـ فيهـ ردـ للـقرـآنـ وـانـ لمـ يـكـنـ منـ الدينـ فـأـيـ فـائـدةـ فيـ الاـشـغـالـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـ الدينـ .

وهذه حجـةـ قـاهـرـةـ وـدـلـيلـ عـظـيمـ لاـ يـمـكـنـ صـاحـبـ الرـأـيـ أـنـ يـدـفـعـهـ بـدـافـعـ أـبـداـ فـاجـعـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ أـوـلـ مـاـ تـصـبـكـ^(٢) بـهـ وـجـوهـ أـهـلـ الرـأـيـ وـتـرـغـمـ بـهـ آـنـافـهـمـ^(٣) وـتـدـحـضـ بـهـ حـجـجـهـمـ^(٤) فـقـدـ أـخـبـرـنـاـ اللـهـ فـيـ مـحـكـمـ كـتـابـهـ أـنـ أـكـمـلـ دـيـنـهـ وـلـمـ يـمـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلاـ بـعـدـ أـنـ أـخـبـرـنـاـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «فـمـنـ جـاءـنـاـ بـالـشـيـءـ مـنـ عـنـدـ نـفـسـهـ وـزـعـمـ أـنـهـ مـنـ دـيـنـنـاـ قـلـنـاـ لـهـ اللـهـ أـصـدـقـ مـنـكـ فـاـذـهـبـ فـلـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـ رـأـيـكـ»^(٥) وـلـيـتـ المـقـلـدـةـ فـهـمـواـ هـذـهـ الـآـيـةـ حـقـ الـفـهـمـ حـتـىـ يـسـتـرـيـحـوـاـ وـيـتـرـكـوـاـ . وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ أـخـبـرـنـاـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـهـ أـحـاطـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـمـاءـ فـقـالـ : «مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـبـ مـنـ شـيـءـ»^(٦) وـقـالـ تعالىـ : «وـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـكـتـبـ بـتـبـيـنـاـ لـكـ شـيـءـ وـهـدـيـ وـرـحـمـةـ»^(٧) ثـمـ أـمـرـ عـبـادـهـ بـالـحـكـمـ بـكـتـابـهـ فـقـالـ : «وـأـنـ أـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـلـاـ تـتـبـعـ أـهـوـاءـهـمـ»^(٨) وـقـالـ : «إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـكـتـبـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـمـاـ أـرـدـكـ اللـهـ وـلـاـ تـكـنـ لـلـخـاـيـرـيـنـ خـصـيـمـاـ»^(٩) وـقـالـ : «إـنـ الـحـكـمـ إـلـلـهـ يـقـضـ الـحـقـ وـهـوـ خـيـرـ الـفـاصـلـيـنـ»^(١٠) وـقـالـ : «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ»

(١) المائدة (٣).

(٢) الصـلـكـ: الضـربـ.

(٣) أـرـغـمـ أـنـفـهـ: أـذـلـهـ وـأـخـضـعـهـ.

(٤) أـحـضـنـ حـجـجـهـ: أـبـطـلـهـ.

(٥) الأنعام (٣٨).

(٦) النـحلـ (٨٩).

(٧) المائدة (٤٩).

(٨) النساء (١٠٥).

(٩) الأنعام (٥٧).

الْكَفَرُونَ ﴿٤٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَنْ لَمْ
 يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٦﴾ (١) وَأَمْرُ عَبَادِهِ أَيْضًا فِي مَحْكَمَتِ
 كِتَابِهِ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَبَحَانَهُ:
 «وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ» (٢) - «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْجُلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِيشُكُمُ اللَّهُ» (٣) وَقَالَ: «وَأَطِيعُوا
 اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» (٤) وَقَالَ: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ
 تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ» (٥) وَقَالَ: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ . . . حَتَّى . . .
 أُولَئِكَ رَفِيقَاهُ» (٦) وَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدَّ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ
 عَلَيْهِمْ حَفِيظًا» (٧) وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
 خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (٨) وَقَالَ: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانَهُرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ
 الْعَظِيمُ» ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا
 خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ» (٩) وَقَالَ: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
 وَأَحَدُرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ» (١٠) وَقَالَ: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» (١١) وَقَالَ: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَشْرُعُوا فَنَشَلُوا
 وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» (١٢) وَقَالَ: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (١٣) وَقَالَ: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الْرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حِلَّتْ لَهُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا

(٧) النساء (٨٠).

(١) المائدة (٤٤) و (٤٥) و (٤٧) على الترتيب.

(٨) النساء (٥٩).

(٢) الحشر (٧).

(٩) النساء (١٣).

(٣) آل عمران (٣١).

(١٠) المائدة (٩٢).

(٤) آل عمران (١٣٢).

(١١) الأنفال (١).

(٥) آل عمران (٣٢).

(١٢) الأنفال (٤٦).

(٦) النساء (٦٩).

عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ الْمُرِيبَتِ^(١)) وَقَالَ : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاءِنُوا الزَّكُوَةَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »^(٢) وَقَالَ : « وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا »^(٣) وَقَالَ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُنْبَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »^(٤) وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا أَسْمَعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٥) وَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوَّةً حَسَنَةً »^(٦) وَالاستنكار عَلَى الاستدلال عَلَى وجوب طاعة الله وَرَسُولِهِ لَا يَأْتِي بِفَائِدَةٍ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَخَالِفُ ذَلِكَ وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ حَزْبِ الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا أُورَدَنَا هَذِهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ لِقَصْدِ تَلْيِينِ قَلْبِ الْمُقْلِدِ الَّذِي قدْ جَمِدَ وَصَارَ كَالْجَلْمِدِ^(٧) فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْامِرَ رَبِّمَا امْتَلَأَهَا وَأَخْذَ دِينَهُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً لِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ هَذِهِ الطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا تَقْدِمُ لَكُنَّ الْإِنْسَانَ يَذَهَلُ^(٨) عَنِ الْقَوْارِعِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْوَاجِرِ النَّبُوَيِّةِ فَإِذَا ذُكِرَهَا زُجْرٌ^(٩) وَلَا سِيمَا مِنْ نَشَأَ عَلَى التَّقْلِيدِ وَأَدْرَكَ سَلْفَهُ ثَابِتِينَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَرْجِزٍ حِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَلَيْسَ مِنَ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ فَإِذَا رَاجَعَ نَفْسَهُ رَجَعَ وَلَهُذَا تَجِدُ الرَّجُلَ إِذَا نَشَأَ عَلَى مَذَهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذاهِبِ ثُمَّ سَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّنَ بِالْعِلْمِ وَيَعْرُفَ مَا قَالَهُ النَّاسُ - خَلْفًا يَخَالِفُ ذَلِكَ الْمَأْلُوفَ اسْتَنْكِرَهُ وَأَبَاهُ قَلْبَهُ وَنَفَرَ عَنْهُ طَبْعَهُ ، وَقَدْ رأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ وَلَكِنْ إِذَا وَازَنَ الْعَاقِلَ بِعُقْلِهِ بَيْنَ مَنْ اتَّبَعَ أَحَدَ أَمَمَةٍ

(١) النور (٥٤). (٣) الأحزاب (٧١).

(٤) محمد (٣٣). (٥) النور (٥٦).

(٦) الأحزاب (٢١).

(٧) الجلمد: الصخر.

(٨) ذَهَلَ عَنِ الشَّيْءِ: تَرَكَهُ عَلَى عَمَدٍ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ أَوْ نَسِيَهُ لِشُغْلٍ.

(٩) الزجر: المَنْعُ وَالنَّهِيُّ وَالْأَنْهَارُ.

المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاده العقل أن بينهما مسافات تقطع فيها أعناق الإبل^(١)، بل لا جامع بينهما. إنَّ من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وأخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكم^(٢) عليه بالشريعة لا أنه حاكم فيها وهوتابع لها لا متبع فيها، فهو كمن إتبعه في أن كل واحد منهم (غرضه) الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما إلا في كون المتبع عالماً والتتابع جاهلاً. فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره لأنَّه قد استعد لذلك بما استغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم (والتحرير عليهم)^(٣) في معارف الاجتهاد، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواه^(٤) النص وكيف حكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان من يعقل الحجة فإذا دل عليهم أو يفيدهونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنَّه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة. وذلك هو في سؤاله له مطالب بالحججة لا بالرأي فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهمَا من هذه الحيثية متقابلان^(٥).

فانظر كم الفرق بين المزليتين. فإنَّ العالم الذي قلده غيره إذا كان قد أجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيه^(٦) فهو معذور. وهكذا

(١) يقصد: مسافات شاسعة.

(٢) في (ب): (فرضه).

(٣) في (ب): (والتحرير لهم).

(٤) استرواه النص: طلب روايته.

(٥) المقابلة: المواجهة. وهنا يقصد أن العامل بالرواية والعامل بالرأي مختلفان.

(٦) لا مجال للرأي في دين الله البتة. والمجتهد إذا فقد الدليل على مسألته، يتوقف فلا يقول على الله بغير =

إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن إجتهد فأنخطأ فله أجر»^(١) فإذا وقف بين يدي الله وتبيّن خطأه كان بيده هذه الحجّة الصحيحة بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجّة يدلّي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنّه قلد في دين الله من هو مخطئ وعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ. لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة.

فإن استرroph^(٢) المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد فالسائل بها إنما قال إنما المجتهد مصيّب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفيقه الاجتهاد حقه ولم يقل أنه مصيّب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم في هذا الحديث حيث قال: «إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأنخطأ فله أجر» فانتظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح^(٣) والمتألقي بالقبول بين جميع الفرق، فإنه قال: « وإن اجتهد فأنخطأ، قسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين»: «أحدهما هو فيه مصيّب والآخر هو فيه مخطئ»^(٤) فكيف يقول قائل انه مصيّب للحق سواء أصاب أو أخطأ؟ وقد سماه رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم مخطئاً فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بينما ونسب إليهم ما هم منهم براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائليين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم إنهم مصيّبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ فإن تسمية المخطئ مصيّباً هي باعتبار قيام النص على أنه مأجور في خطئه لا باعتبار أنه لم يخطئ^(٥) فهذا لا يقول به عالم ومن لم يفهم هذا

= علم. أما إذا لزمه العمل بشيء فلا بد له من مستند من الأدلة العقلية أو اللغوية أو الشرعية.

(١) رواه البخاري كما في الفتاح (٣١٨ / ١٣) بقريب من اللفظ المذكور.

(٢) استرroph: أي استنام وركن.

(٣) هكذا في النسختين: ولعلها (التصحيح) والله أعلم.

(٤) في النسختين: (أحدها هو فيه، والآخر هو مخطئ).

(٥) هذا هو الفهم الصحيح للحديث. فتأمله.

المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويحيل الذنب على قصوره^(١) ويقبل ما أوضحته له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء^(٢).

وإن استرخ المقلد إلى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الشابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجۃ الشرعیة وطلبها من العالم فيكون راویاً وهذا السائل مسترخياً والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجۃ .

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد أوضحتنا الفرق بينهما فيما سلف: هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام وقد قدمنا أن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ فَشَعَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) وقد قدمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك أن هذه الحجة التي احتاج بها المقلد هي حجة داحضة^(٥) على فرض أن المراد المعنى الخاص وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام. ونقول للمقلد أيضاً أنت في تقليدك العام في مسائل العبادات والـ-املاط إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلد أو مجتهداً^(٦)، إن كنت مقلداً فقد قلدت في مسألة لا يجوز أمامك التقليد فيها لأنها مسألة أصولية والتقليد إنما هو في مسائل الفروع^(٧) فماذا صنعت في نفسك يا مسكيين؟. وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً، وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد لأنك

(١) القصوار: العرجي.

(٢) وكلام العلماء ابتداء - ليس بحجة حتى يستدل به إنما الحجة في الوحي .

^٣) (٤) النحو، (٤٣).

(٥) داحضة: أي باطلة.

(٢) لا أظن: أنه يُحدِّي مع المقلدة مثل هذه الاستدلالات.

(٧) لا أعلم لذلك مستندًا من الأدلة الشرعية أو اللغوية أو العقلية . وأرأه لا يصح .

لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الاصولية المشتبهة المشكلة إلا وأنت من علمه الله علماً نافعاً تخرج به من الظلمات إلى النور. فما بالك على الخروج منه؟ هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد لا يتبعض^(١) وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتبرة ولا ملكة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك.

فإن استرورحت إلى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول. هل عرفت أن الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد؟ فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك. وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنيع في مسائل الفروع فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول. فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله، ويفرج الله عنك هذه الغمة^(٢) ويكشف الله عنك بما علمك هذه الظلمة فإنك إذا رفعت نفسك إلى الاجتهد الأكبر، فالمسألة قريبة، ومن قدر على البعض قدر على الكل، ومن عرف الحق في المعارك الأصولية عرفه في المسائل الفرعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت^(٣) عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررته لك في هذه الورقات من أوله إلى آخره. لقد أدرك عقلك وفهمك إلى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد. فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق والانصاف شاهد صدق على وجдан الحق ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس»^(٤) وهو حديث أخرجه الحكم في مستدركه وصححه وأخرجه

(١) يتبعض: أي يتجزأ.

(٢) الغمة: أي الكرب.

(٣) طرح الشيء: أي رماه.

(٤) رواه الحكم في مستدركه (٤٨٠ / ٢) فقال: ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى =

أيضاً غيره فإن طال بك اللجاج^(١) وسلكت من جهالتك في فجاج^(٢) وتوقحت^(٣) غير محشم^(٤) وأقدمت غير محجم^(٥) فقلت إن مسألة جواز التقليد هي وإن كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسى من المقلدين. لكنى أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز.

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول؟ هل كان هذا منك تقليداً أو إجتهاداً؟ فإن قلت تقليداً فنقول ومن ذاك الذي قلدته فإنما قد حكينا لك فيما سبق أن أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلاً عن مسائل الأصول. فإن قلت قلدهم أو قلدت واحداً منهم وهو الذي التزم مذهبه في جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحججه فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالأباطيل فإن غيرك من هو أعلم منك بمذهبك وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد. وإن قلت قلدت غيره فمن هو؟ ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبك وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه إلى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما تقولوه فإنهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً. وحيثئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك إلا بترك التقليد

= الشهيد ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا الصقع بن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي إسحاق المدائني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه مروعاً.
وذكر حديثاً طويلاً، قول رسول الله ﷺ:

«إن أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس». هذا وقد صححه الحاكم ولكن تعقبه الذهبي يقول: ليس بصحيح فإن الصقع وإن كان مؤثراً فإن شيخه منكر الحديث. قاله البخاري (أ، ه).
(قلت) إسناده فيه عقيل بن يحيى، قال عنه في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث.

(١) لج في الأمر: تغادى عليه وأبى أن ينصرف عنه.

(٢) فجاج: جمع فجع، وهو الطريق الواسع بين جبلين.

(٣) وفج الرجل: إذا صار قليل الحياة.

(٤) الخشمة: الحياة والانقضاض.

(٥) أحجم عن الشيء: امتنع.

في جميع المسائل فيريحون أنفسهم ويخلعنها من هذه الشبكة (بالواقع)^(١) في حبل من حبالها ثم نقول لهذا المقلد أيضاً من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد؟ (فنقول)^(٢) له ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين؟ فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى ولو لا جهلك لم تقلد غيرك. وإن قال عرفتها فأخبار أهل العلم أن إمامي قد جمع علوم الاجتهاد. فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد؟ فإن قلت هو مقلد. (فمن أين)^(٣) للمقلد هذه المعرفة وهو مقرر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل. وإن قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد، فنقول لك من أين عرفت أنه مجتهد وأنت مقرر على نفسك بالجهل؟ ثم نعيد عليه السؤال الأول إلى ما لا نهاية له. ثم نقول للمقلد من أين عرفت أن الحق بيد الإمام الذي قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف؟ إن قلت عرفت ذلك تقليداً، فمن أين للمقلد معرفة الحق والمحققين وهو مقرر على نفسه بأنه لا يطالب بالحججة ولا يعقلها^(٤) إذا جاءته؟ فما لك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك بيطلانه لسانك، بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك. وإن قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلداً ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام. فمالك تغempt^(٥) نعمة الله عليك وتنكرها؟ والله يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعَمَةِ رَبِّكَ فَحَمِّلْتُ﴾^(٦) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٧) وأثر نعمة العلم أن

(١) هكذا في النسختين. ولعلها: (والنجاة من الواقع).

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها (فإن قال أدعى المعرفة فنقول).

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها (فنقول لك: فمن أين).

(٤) دعوى أن المقلد لا يعقل الحججة إذا جاءته: دعوى باطلة، وسبق أن أشرنا إلى ذلك.

(٥) تَمَطَ الشيء: احتقره واستهان به.

(٦) الضحى (١١).

(٧) رواه الترمذى (١٣٣/٥): قال: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن مسلم ثنا عمam عن قنادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(قلت): هو كذلك فرجاله كلهم ثقات غير عمرو بن شعيب وأبيه.

أمّا عمرو بن شعيب: فقال عنه في التقريب: صدوق. وأما شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن =

يعمل العالم بعلمه ويأخذ ما تعبده الله به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وتلك الجهة هي الكتاب والسنّة كما تقدم سرد أدلة ذلك. وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه وعلى كل حال فأنت بتقليلك مع كونك قاصرًا من عمل في دين الله بغير بصيرة وترك ما لا شك فيه إلى ما فيه الشك وتبديل بالحق شيئاً لا تدري ما هو. وإن كنت مجتهدًا فأنت من أصله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه وصار ما علمه حجة عليه ورجع من النور إلى الظلمات. ومن اليقين إلى الشك. ومن الشريا إلى الشرى فلا لعالك بل للدين وللعلم. هذا إن كان ذلك المقلد يدعى أن إمامه على حق في جميع ما قاله. وإن كان يقرأن في قوله الحق والباطل. وأنه بشر يخطيء ويصيّب. ولا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار^(١) فنقول له إن كنت قائلًا بهذا فقد أصبت وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائل عن مذهبك وجميع ما دونه من مسائله. ولكن أخبرنا ما حملك أن تجعل ما هو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك؟ وتلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه؟ فإن الخطأ من إمامك قد اعذر الله فيه بل جعل له أجراً في مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد وللمجتهد ان أخطأه أجر كما صرّح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنت من أخبرك بأنك معدور في إتباع الخطأ؟ وأي حجة قامت لك على ذلك؟ فإن قلت إنك لو تركت التقليد وسألت أهل العلم عن النصوص لكنك غير قادر بالصواب بأن يحتمل أن الذي أخذ به وسألت عنه هو حق، ويحتمل أنه باطل. فنقول ليس الأمر كذلك فإن التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شيء منه باطل. والمفروض أنك ستسأل عن دينك في عباداتك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنّة وهم أتقى الله من أن يفتوك بغير ما سألت عنه^(٢).

= العاص : فقال عنه في التقرير: صدوق ثبت سماعه من جده. والحديث رواه أيضاً أحد في مسنده (٤٣٨) و (٤٣١١/٢).

(١) شفا جرف هار: أي على حافة جبل أملس متصل وهو يقصد أن الرأي لا أساس له.

(٢) أرى أن توثيق المجاهيل لا يصح. فمن أخبره أن كل من يسمى عالماً يكون على تقوى؟ والواقع يكذب ذلك فضلاً عن الشرع.

فإنك إنما سألتهم من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم الذي أردت العمل به، وهم بل جميع المسلمين يعلمون أن كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له. ولو فرضنا أن المسؤول قصر في البحث فأفتاك مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح وبأية منسوبة وترك المحكمة لم يكن عليك في ذلك بأس. فإنك قد فعلت ما هو فرضك واسترويت أهل العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال. وليس للمقلد أن يقول كمقالك هذا. فيزعم أن إمامه أتقى الله من أن يقول بقول باطل. لانا نقول هو معترض أن بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بأن تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سأله عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فإنه يعلم أن جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأله إلا عن ذلك. ثم يقول لك أيها المقلد ما بالك تعترض في كل مسألة من مسائل الفروع التي أنت مقلد فيها بأنك لا تدرى ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك إلى أن ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله. أقمت نفسك مقاماً لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له. فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع فمالك وللنژول في منازل الفحول^(١) والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول؟ فما هلك أمرؤ عرف قدر نفسه فقل هنا لا أدري إنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. فتقول هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير^(٢) بعد أن تُقبرو يقال لك «لا دريت ولا تلقيت»^(٣) كما ثبت بذلك النص الصحيح وإذا كنت معترضاً بأنك لا تدرى فشقاء على السؤال. فسل من تثق بدينه وعلمه وإنصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان إمامك الذي تقلده حياً لأرشدناك إليه وأمرناك

(١) الفحول جمع فحل وهو الذكر من كل حيوان. ويقصد كبار العلماء.

(٢) الملائكة التي تسأله الميت في قبر.

(٣) رواه البخاري كما في الفتح (٣/٥٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

بالتعویل عليه فإنه أول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى^(١) وتحت أطباق الشري فاسأل غيره من العلماء الموجودين وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الإسلام فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجه قائمة على عباده بوجودهم وان كتموا الحق في بعض الأحوال إما لتقنية مسوجة كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكْتُقُوا مِنْهُمْ قُنْطَةً﴾^(٢) أو بمحاهنة أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال إذ عرروا من هو طالب للحق راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه^(٣) ، فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوّفك بإمامك الذي نشأت على مذهبك فأرجع إلى تصوّره التي قدمنا إليك الإشارة إلى بعضها وفيها ما ينفع الغلة^(٤) ويشفي العلة . وأعلم أرشدك الله إليها المقلد إنك إن أنت من نفسك وخليت^(٥) بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم هذا أن كنت مقتصرًا في التقليد على ما تدعوا إليه حاجتك مما يتعلّق به أمر عبادتك ومعاملتك .

أما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحًا نفسك لفتيا السائرين وللقضاء بين المتخصصين ، فأعلم أنك ممتحن وممتحن بك وبمبتليك ، لأنك طريق الدماء بحكامك وتنقل الأموال والحقوق من أهلها ، وتحلل الحرام وتحرم المحلال وتقول على الله ما لم يقل ، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل شيء لا تدرى أحق هوأم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدي الله ؟ فإن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله^(٦) وأنت لا تعرف ما

(١) رهين البلى : أي حبس القبر .

(٢) آل عمران (٢٨) .

(٣) توثيق المجهولين لا يصح .

(٤) الغلة : شدة العطش ، نفع الغلة أي رواها . يقصد أن فيها ما يحقق له الفائدة التي يرجوها .

(٥) خل الأمر : تركه ، والمقصود أنه يجب أن يترك عقله ليفهم الحق .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فَا حِكْمَةُ بَنِيهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة - ٤٨) .

أنزل^(١) الله على الوجه الذي يراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق^(٢) وأنت لا تدرى الحق. وإنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتة وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل^(٣) وأنت لا تدرى العدل من الجور^(٤)، لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا ندبته^(٥) إليه؟ وكيف أقمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله؟ حتى تكون ممن قال فيه ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦) و﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فإنك لا تدعى أنك حكمت بما أنزل الله، بل تقر بأنك حكمت بقول العالم الفلافي، ولا تدرى هل ذلك الحكم الذي حكم به فهو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل، ثم لا تدرى فهو أصحاب في الاستدلال أم أخطأ وهيأخذ بالدليل القوي أم الضعيف. فانظر يا مسكون ما صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم^(٨) بما لا تدرى، ففتح الله الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً ودينًا له وللمسلمين فإنه طاغوت^(٩) عند التحقيق، وان ستر من التلبيس^(١٠) بستر رقيق فيها أيها القاضي المقلد أخبرنا أي القضاة الثلاثة أنت؟ الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة»^(١١) فالقاضيان اللذان في النار قاض قضى بغير الحق وقاض قضى

(١) في الأصل: «وأنت لا تعرف ما أنت الله» وهو خطأ ظاهر.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ﴾ (ص ٢٦ - ٢٦).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء - ٥٨).

(٤) الجور: الظلم.

(٥) نَذَبَةُ الْأَمْرِ: أي دعاء.

(٦) المائدة (٤٥ - ٤٧ - ٤٤). على الترتيب.

(٧) المُهَنْكُ: خَرُقُ السُّرُّعَاءِ ورَاءَهُ، والمقصود أنه كَشَفَ الْحُرُّمَاتِ الذي ينبغي أن تُسْتَرَ.

(٨) الطاغوت: من طغى، وهو كل ما عبد من دون الله.

(٩) التلبيس: الاختلاط.

(١٠) الحديث رواه أبو داود (٢٩٩/٣) وابن ماجة (٧٧٦/٢). قال أبو داود: ثنا محمد بن حسان السمعي =

بالحق وهو لا يعلم أنه الحق والذي في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق . فبالتالي عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟ إن قلت نعم فأنت وسائل أهل العلم يشهدون بأنك كاذب لأنك معترض بأنك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس سيحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد، وإن قلت إنك قضيت بما قاله إمامك ولا تدرى أحق هو أم باطل - كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض - فأنت بإقرارك هذا، أحد رجلين إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين إما أن يكون حقاً وإما أن يكون غير حق وعلى كلا التقديرتين فأنت من قضاة النار بنص المختار، وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم لأمررين : أحدهما أن النبي ﷺ قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم بياناً يفهمه المقصر والكامل والعالم والجهل . والثاني أن المقلد لا يدعى أنه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحججة ويقر على نفسه إنه لا يعقل الحججة إذا جاءته^(١) فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدرى ما هو فإن وافق

ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .
قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة .
قال ابن ماجة: ثنا إسماعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة . . . ثم ذكر إسناد أبي داود بعده ، ثم روى الحديث بمعناه .

(قلت) الحديث رجاله ثقات غير محمد بن حسان وخلف بن خليفة وإسماعيل بن توبة .
أما محمد بن حسان: فقال عنه في التقريب: صدوق لين الحديث، وقد تابعه إسماعيل بن توبة ، وهو صدوق كما جاء في التقريب أيضاً .
أما خلف بن خليفة: فقال عنه في التقريب: صدوق اخترط في آخره (أ. ه) وقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

(قلت): أبو هاشم هو يحيى بن دينار ، وابن بريدة هو عبد الله .

(قلت) الحديث اسناده حسن ، والله أعلم .

(١) من لا يعقل الحججة إذا جاءته لا يكلمه الله عز وجل بالحججة ، وهذا معلوم شرعاً . وأيضاً من لا يفهم كلام الله فهو أضل وأعمى عن كلام غيره سبحانه وتعالى: وعلى كل حال من أقر على نفسه بشيء يلزمها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحق فهو الذي قضى بغير علم وأن لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق
وهذان هما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقلد على كلتا^(١) حالتيه
يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر:

خذا بطن هرشى^(٢) أو قفاصاً فإنه كلا جانبي هرشى لهن طريق
وكما تقول العرب: ليس في الشر خيار، ولقد خاب وخسر من لا ينجو
على كل حال من النار. فيما أيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه
الورطة وأل JACK إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار
إذا دمت على قضائك ولم تتب؟ فإن أهل المعاصي والبطالة على اختلاف
أنواعهم هم أرجى الله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على
عزم التوبة والاقلاع والرجوع^(٣)، وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة
ويبلوم نفسه على ما فرط منه ويحب أن لا يأتيه الموت إلا بعد أن تطهر نفسه
من أدران^(٤) كل معصية ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من
البطالة والمعصية إلى الموت، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له ولو علم
أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه
الأرض بما رحبت^(٥) لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار، بخلاف
هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يُديم عليه
تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ويصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين
حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخذول^(٦) في
استمراره على ذلك نفائس الأموال ويدفع الرشا^(٧) والبراطيل^(٨) والرغائب لمن

(١) في (أ): (كل)، وهو خطأ.

(٢) في (أ): (هرشاً) في الموصعين.

(٣) ليس كل أهل المعاصي كذلك ، فتأمل.

(٤) أدران جمع ذرَن ، وهو الوَسْخ .

(٥) رحبت: أي وسعت.

(٦) خَلَّة: أي ترك عنده ونصرته ، والمخذول ضد المنصور.

(٧) يقصد الرشوة.

(٨) البراطيل جمع بـ طيل؛ ويطلق على حجر أو حديد طويل صلب تُنقر به الرحي ، والبرُطل (بالضم):
القلنسوة .

كان له في أمره مدخل فيجمع بين خسراني الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جمِيعاً في حصول ذلك فيشتري بها النار. والعلة النهاية^(١) والمقصد الأسى^(٢) والمطلب الأبعد لهذا المغبون^(٣) ليس إلا إجتماع العامة وصراخهم بين يديه ولو عقل لعلم أنه لم يكن في رياضة عالية ولا في مكان رفيع ولا في مرتبة جليلة فإنه يشاركه في إجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم إليه وتزاحمهم عليه كل من يُراد إهانته إما بإقامة حد عليه أو قصاص أو تعزيز فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضي عشر معشاره، بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر والرقص والضرب بالطبل أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضي وهو إذا زهي^(٤) لركوب دابة أو مشي خادم أو خادمين في ركابه، فليعلم أن العبد المملوك والجندي الجاهل والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب دواب أئمه من دابته ويسىء معه من الخدم أكثر من يمشي معه وإذا كان وقوعه في هذا العمل - الذي هو من أسباب النار على كل حال - طلب المعاش واستدرار ما يدفع إليه من الجرایة^(٥) من السحت^(٦)، فليعلم أن أهل المهن الدنيوية كالحائث والحجام والجزار والاسكافى أنعم منه عيشاً وأسكن منه قلباً لأنهم أمنوا من مرارة العزل^(٧)، غير مهتمين بتحويل الحال، فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفسهم ويتقلون في تنعهم، هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة - بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش ونظام الحياة - لأن مكسبهم حلال وأيديهم محفوظة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقة وكدر^(٨)

(١) العلة النهاية: أي العلة النهاية . فغاية ل شيء مدها ومتهاه.

(٢) سنا البرق: سطع . المعنى: المقصد المرتفع القدر والمنزلة .

(٣) المغبون: أي المخدوع . وتطلق أيضاً على ضعيف الرأي .

(٤) زهي: من الزهو، وهو الكبر والفخر والغمة .

(٥) الجرایة : الجاري من الوظائف .

(٦) السُّحت: الكسب الخبيث والحرام .

(٧) عَزَل الشيء: نحاجه جانباً . يقصد الطرد من عمله .

(٨) الكَدْر: نقىض الصفاء .

إلى دار نعمة وتفضل، وأما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منكدر النعمة مكدر اللذة لأنه (لما يرد)^(١) عليه - من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتنعين من قبول أحکامه وامتثال حله^(٢) وإبرامه^(٣) - في هموم وغموم ومكابدة ومناهدة ومجاهدة، ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهب سعاده عند نحسه وشماتة أعدائه ومساءة أوليائه، فلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة بل هو ما دام في الحياة في أشد الغم وأعظم النكد كما قال المتنبي :

أشد الغم عندي في سرور تنقل عنه صاحبه انتقالا

ولا سيما إذا كان محسوداً معارضاً من أمثاله فإنه لا يطرق سمعه إلا ما يكدره فحينما يقال له : الناس يتهدشون انك غلطت وجهلت . وحينما يقال له : قد خالفك القاضي الفلانى أو المفتى الفلانى فنقض حكمك وهدم علمك وغض من قدرك^(٤) وحط من رتبتك ، وقد يأتيه (المحکوم عليه)^(٥) فيقول له جهاراً وكفاحاً : [لا أعمل على حكمك]^(٦) ونحو ذلك من العبارات الخشنـة، فإن قام وناضل عن حكمه ودافع ، فهي قومة جاهلية ومدافعة شيطانية طاغوتية قد تكون لحراسة المنصب وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوطه الجاه ، ومع ذلك فهو لا يدرى هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه ، لأن المسكين لا يدرى بالحق بإقراره ، وجميع المتخاصمين إليه بين متسرع إلى ذمه والتشكى منه ، والمحکوم عليه يدعى أنه حكم بالباطل وارتدى من خصمه أو داهنه^(٧) ويقرر هذا عنده بما يلقىء إليه من ينافر^(٨) هذا المقلد من

(١) في (أ) : (لا يرد). وهو خطأ ظاهر.

(٢) حلـه : حل العقدة إذا فتحها وتفضـها . يقصد حكمـه في حل مشاكل الناس.

(٣) أيرـ الأمر : أي أحـكمـه.

(٤) غضـ من قدرـه : أي حـطـ.

(٥) في الأصل : (المحـکومـ بهـ منهـ) وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (أ) : [فلانـ، لا أعملـ علىـ حكمـكـ] والصواب حـلـفـ (فلانـ).

(٧) المـداهـنةـ : المصـانـعـةـ والـلـيـنـ.

(٨) يـنـافـرـ : أي يـغـالـبـ . يـقـصـدـ منـ يـتـنـافـسـ معـهـ منـ المـقـلـدـةـ.

أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه، فإنه يذهب يستفتهم ويشكوا عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونواذر^(١) الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه، هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين وأمس علماء المجتهدين فهم يعتقدون أنه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يرفعون لما يصدر عنه الأحكام رأساً ولا يعتقدون أنه قاض لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون إلا مجتهداً وأن المقلد وإن بلغ في الورع والعفاف والتقوى إلى مبلغ الأولياء فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مُصر على المعصية وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئاً، بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من أهل النار في الآخرة ومن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء. وبعد هذا كله فهذا القاضي المشؤوم^(٢) يحتاج إلى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه وبهين نفسه لهم ويختضع لهم ويتربد إلى أبوابهم ويتراغ على عتباتهم وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرارنا كدوه^(٣) مناكدة تخرج عذره وتهن^(٤) قدره، ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدركون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وإن عظمه وفخمه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من أعدائه لأنهم يتکالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوته يده ولا سيما إذا كان مغفلًا غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم إليه ويحمل جورهم عليه فتارة ينسب إلى التقصير في البحث وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ وتارة إلى

(١) نواذر الخلاف: ما شذ منها.

(٢) المشؤوم: من الشؤم وهو خلاف اليمن.

(٣) ناكدة: أي تسبيوا له في النكدة، وهو كل شيء جرًّا على صاحبه شرًّا.

(٤) تهن: أي تضعف.

أن ما أخذه الأعوان فله فيه منفعة تعود إليه ولو لا ذلك لم يطلق لهم الزمام^(١)
 ولا خلي^(٢) بينهم وبين الناس. وأيضاً أعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء
 الأعوان فإن كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فإذا عرضت
 فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركه أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضي المسكين
 لابد أن يصيّره إلى أحدهم فيوغر^(٣) بذلك صدور جميعهم وبخرجون
 وصدرهم قد ملئت غيظاً فينطقون بذمه في المحافل ولاسيما بين أعدائه
 والمنافسين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعية لديه
 بمحضرهم ويحرفون الكلام وينسبونه إلى الغلط تارة والجهل أخرى والتکالب
 على المال حيناً والمداهنة حيناً. وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضاء الجميع بل
 لابد له من ثلبة^(٤) على كل حال، وهو لا يستغني عنهم فيناله منهم معن
 وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفیدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه
 وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فإنه كان لا يسمهم إلا من اضطر
 سهل، ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليل النادر منهم، فإن الزمن قد
 يتنفس في بعض الأحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة. وهذا حال القاضي
 المقلد في دنياه وأما حاله في آخره فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللذين في
 النار ولا مخرج له عن ذلك بحال من الأحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو
 في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل^(٥) والزلزال في نعمة باعتبار ما يخافه
 من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل
 مجرد جهل وتقليل وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويدر^(٦) ويصدر ويورد، مع
 ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم قوله تعالى:
﴿ولَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٧) والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن

(١) زُمُ الشيء: شدة، والزمام: ما زُمِ به. ويقصد أنه تركهم يفعلون ما يشأون.

(٢) خلي الأمر: تركه وأعرض عنه. ويقصد أنه تركهم - بلا محاسبة - يسيئون للناس.

(٣) وغير صدره: أي امتلاء غيظاً وحقداً.

(٤) الثلبة: العيب واللوم.

(٥) القلاقل: الأضطرابات. تقليل الشيء أي تحرك واضطراب.

(٦) يدر: أي يترك.

(٧) الاسراء (٣٦).

إتباع الظن كثيرة جداً والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ولو لم يكن من الزواجر^(١) إلا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٣) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) مع ما في الآيات الأخرى من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحق أنه من قضاة النار. فإن قلت إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه فما تقول في المفتى المقلد؟ أقول إن كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتى وما يعتبر فيه ميسوط في كتب الأصول والفقه^(٥) وإن كنت تسأل عن الذي اعتقاده وأراه جواباً فعندي أن المفتى المقلد لا يحل له أن يفتئي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه لأن المقلد لا يدرى بوحد من هذه الأمور على التحقيق بل لا يعرفها إلا المجتهد^(٦). وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة فلا يحل للمقلد أن يفتئي بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي. وأما إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لأنه سأله عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب والسنّة، وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره

(١) الزواجر: من الزُّجْر وهي المنع والنهي والانهيار.

(٢) المائدة (٤٤).

(٣) المائدة (٤٧).

(٤) المائدة (٤٥).

(٥) الشرط الشرعي للإفتاء هو العلم بأدلة المسألة من الكتاب والسنّة بالإضافة إلى الأدلة اللغوية والمقلية والحسية. أمّا الشروط التي ابتدعواها في كتب الأصول فهي من ظنونهم وأهواهم فضلاً عن كونها متناقضة ولا تتطبق على أغلب من سموهم بالمجتهدين.

(٦) هذا هو الحق في دين الله ، وبهذا ندين.

منصف^(١)). فإن قلت هل يجوز للمجتهد أن يفتى من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له؟ قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب إذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك فإن الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه، لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب^(٢). وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكته عن اعترافه إيهام للمغترين بأنه حق وفي هذا مفسدة عظيمة. فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فإنه لم يسأل عن شيء. يجب عليه بيانه فإن ألحانه الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه أن يصرح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأله السائل ولم يسأله عن غيره. انتهى . . . (تم)
والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً.

(١) لا تتفق معه في الجزء الأخير من التفصيل. والصواب أن المفتى المقلد قائم على معصية الله أصلًا ولا بد أن ينخلع ويتب قبل أن يفتى غيره. وأيضاً لو تجاوزنا ذلك فلا يحل لأحد أن يفتى برأي فلان الذي لا يدرى صوابه من خطئه لأن هذا تعاون على الباطل، وقد نهى الله عن ذلك.

(٢) ولماذا يشارك المجتهد في هذا الإثم ما لم يكن مكرهاً؟ ولا تتفق معه في ذلك أيضاً.

شُرْعَانِ الْأَجْتِهَادِ
و
بَدْعَةُ التَّقْلِيدِ

لُبْنَانِي مُصَبْبِحِ مُحَمَّد سَعِيدِ الْبَرِّي

مَقْدِّسَةٌ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الأطهار ، وبعد . فهذه رسالة موجزة لاثبات الاجتهاد وإبطال التقليد في دين الله عز وجل .

هذا ؛ ولقد سبقنا في هذا الفضل صاحب «القول المفيد» فجزاه الله خير الجزاء ، غير أننا رأينا إضافة بعض الجوانب الأصولية والفقهية لهذه القضية إتماماً للفائدة .

وقد رتبت هذه الرسالة على ثلاثة فصول :
الأول : عن العامي والمجتهد .

الثاني : عن الإجتهاد .

الثالث : عن التقليد .

واعلم - هداك الله - أننا ندين لله عز وجل بأنه لا حجة إلا فيما أنزل الله من الدلائل العقلية والحسية والوحى المثبت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بلغة العرب .

وإننا نتبرأ إلى الله عز وجل من كل ما ابتدعوه بالظن والهوى من الرأي والقياس والتقليد والاجماع وغير ذلك من - المحدثات التي أضافوها إلى

مصادر التشريع ظلماً وزوراً. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

أبو مصعب محمد سعيد البدرى .

الفصل الأول

العامي والمجتهد

زعموا أن المسلمين قسمان: مجتهدون وعوام، والعامي هو الذي لا يفهم الحجّة ولا يعقل البرهان وهو بهذا لا يقدر على فهم أدلة المسألة فضلاً عن أن يجتهد بنفسه، (راجع إرشاد الفحول ص ٨٨). ولهذا فليس أمامه إلا إتباع قول العالم. أما المجتهد فهو الفقيه الذي يمكنه الاجتهد واشترطوا له شرطاً لا يسمى مجتهداً إلا بها. [راجع إرشاد الفحول ص ٢٥٠].

(قلت) ما هذا إلا عبث وجهل وتحكيم الواقع الأليم - لقوم أعرضوا عن شريعة الله ولهثوا وراء شهواتهم وملذاتهم - على دين الله عز وجل. هذا وسوف نناقش دعواهم بعدم الفهم لشريعة الله وكذا شروط الاجتهد.

الافتاء الأول: إدعاء عدم الفهم لشريعة الله:

زعموا أنهم لا يفهمون الشرع ولا يقدرون على فهمه وصرح بعضهم وأصفاً حاله «نحن بقر» وقال آخرون «نحن أعاجم» ولا شهادة أحق من شهادة الإنسان على نفسه والحقيقة أنني لست أعجب من هؤلاء فهم رضوا بهذه الدرجة الوضيعة وكفونا مؤونتهم بل العجب من شيوخهم وأكابرهم الذين وصفوا العوام بأنهم لا يفهمون الحجّة ولا يعقلون البرهان وجعل بعضهم العامي الذي معه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يجد عالماً يسأله بمنزلة من لم ينزل له الشرع !! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولولا أن هذه الافتراطات وجدت طريقها إلى قلوب كثير من المخدوعين
ماراعينا أن نرد عليها بكلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أولاً: كلف الله كل البشر بالإسلام وأوجب عليهم اتباع شريعته وفرض
الحساب على كل ذلك إما خيراً فخير وإما شرًا فشر.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ عِزَّالإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ (آل عمران - ٨٥). وقال: ﴿أَتَبْعَثُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ
وَلَا تَنْبِئُونَا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءُ﴾ (الأعراف - ٣). هذا ولم يستثن الله من التكليف
 سوى حالات محدودة وهي النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتمل،
 والمجنون حتى يفيق كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.. وأما ما عدا ذلك فهو
 مكلف يقييناً بالإسلام محاسب على التكاليف الشرعية ولا بد. وبعد، فهل يسع
 عاقل فضلاً عن مسلم أن يتصور أن الله يكلف قوماً بشرع لا يفهمونه ولا في
 وسعهم أن يفهموه؟.. ثم يحاسبهم عليه؟ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة - ٢٨٦).

ثانياً: إننا نسألهم عن السبب في عدم فهمهم لشرع الله.. هل هو
 لسبب في الكلام نفسه أم لسبب فيهم؟

فإن قالوا السبب في الكلام نفسه... نسبوا إلى الله أنه يكلفهم بشرع
 لا يفهمونه وهذا محال ويكتذبهم كلام الله نفسه بأن القرآن ميسر للفهم واضح
 مبين شامل لكل شيء ولكن هل من يتدبّر؟! ومن لا يفهم كلام الله فهو عن
 غيره أعمى وأضل. وإن قالوا: السبب فيما لأننا لا نملك إمكانية الفهم..
 كفونا مؤونتهم إذ لحقوا بالبهائم العجماء والمجانين ولا جدوى من مناقشة
 هؤلاء، وأيضاً هم كاذبون لأنهم يفهمون الخطاب في كل ما يتناول شؤون
 دنياهم ومعاشهم ولكن يستغلون عليهم فهم كتاب الله (فقط) وحسينا الله ونعم
 الوكيل.

وإن قالوا: السبب فيما لأننا لا نملك العلم الخاص باللغة وقواعد النحو
 وغيرها مما هو ضروري لفهمه، قلنا هذا علم يمكن تحصيله ومن أراد أن

يفهم عليه أن يتعلم ذلك وبالتالي فإن في الوسع فهم كلام الله وإدراكه.. ! ولا شك أن من يفهم كلام الله تعلم ذلك العلم حتى صار مجتهداً كما تقولون. والحقيقة ليست في كونهم لا يفهمون ولكنها في كونهم لا يريدون أن يفهموا كلام الله، خاصة إذ أنهم مشغولون في الدنيا الفانية ولا وقت لهم لذلك. وهؤلاء قد صدق قول الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الأعراف - ١٧٩). قوله فيهم: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْفَرِءَاتَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَاهَا﴾ (محمد - ٢٤) قوله فيهم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي إِذَا نِهَمْ وَقَرَأ﴾ (الكهف - ٥٧) قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُونَا أَغْلَفَتْ بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُمْنَوْنَ﴾ (البقرة - ٨٨) .. هذا وقد سبقهم في هذه الدعوى قوم شعيب حين قال عنهم المولى عز وجل: ﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا نَفَقَهَ كَثِيرًا إِنَّمَا تَقُولُ﴾ (هود - ٩١).

ثالثاً: والآن يحق لنا أن نسأل هذا السؤال المُحِير: كيف لا يفهمون الشرع ثم يخرجون بذلك إلى التقليد فيفهمون كلام العلماء؟.. وكلامها من ناحية الأصل كلام مكون من ألفاظ عربية!! والإنسان في الحالتين واحد! فلا بد من وسيلة لفهم كلام العلماء أيضاً.. وهكذا.

رابعاً: ونسائل سؤالنا الأخير: كيف فهم العالم؟ ولا بد من أحد سبيلين: أمّا أَنْ فَهِمَ لعنة فيه لا توجد في غيره أبداً، وإنما أنه فهم بعلم لو نقل لغيره يمكن أن يفهم ما فهمه هو. فمن قال بالسبيل الأول كذب وتناقض لأنّه يقول دعوى بلا برهان يكذبها ضرورة الحسن ولأنه قد حكم على من فقد هذه العلة بأنه لن يفهم أي كلام أبداً. ومن قال بالسبيل الثاني قلنا له: صدقت وهذا هو قولنا الذي ندعوه إليه من أن يسأل المتعلم العالم عن العلم وكلامها يفهم أو يمكنه أن يفهم.. والحمد لله حمدًا كثیراً على نعمة العقل والفهم.

الافتراض الثاني: شروط المجتهد:

زعموا أن هناك شروطاً للمجتهد منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأن

يكون عارفاً بمسائل الإجماع [حتى لا يفتى بخلاف ما وقع بالإجماع عليه !!] وأن يكون عالماً بلسان العرب وأن يكون عالماً بأصول الفقه وأن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ .. وغير ذلك [راجع إرشاد الفحول للشوكياني ص ٢٥٢].

(قلت) لا شك عندنا أن المسلمين كلهم لابد أن يكونوا مجتهدين لأن الله كلفهم بالشرع وهم في الإجتهد على درجات وتفاوت وأقل ذلك السؤال عن دليل المسألة ثم النظر فيه لمعرفة الحق من الباطل .. هذا لا مفر منه ولا محيد عنه لأي مسلم . وما ذكروه من شروط لم يشترط الله فيها حرفاً واحداً وإن هي كذلك فلا حاجة لنا بها .

والحق أن الله تعالى نهى عن القول في الدين بغير علم وأوجب الإتيان بالبرهان على كل مدع .. فهذا هو الذي يلزمنا ويلزم كل مجتهد في دين الله .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَا أَنْوَبْرَهُنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (النمل - ٦٤) .
وقال : ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَأَنْعَمْنَا ﴾ (الأعراف - ٣٣) . وقال : ﴿ وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الاسراء - ٣٦) .

فإذا قال لنا رجل (مسلم) ان الزكاة فريضة في أموالنا (وأتى بالبرهان على ذلك) لا ينبغي للمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول له : لن نقبل منك كلمة لأنك لست مجتهداً !! ولا نسمع منك حرفاً واحداً حتى تخبرنا كم تحفظ من الآيات والأحاديث أو حتى تخبرنا عن معنى كلمة كذا !! أو تخبرنا متى نُسخَت آية كذا !! أو حتى تدلنا على مواطن الإجماع في قضية كذا !! ولا شك أنهم بهذا الافتراء وضعوا أمام الناس صرحاً كاذباً وعقبه كثود لتحول بين الناس وبين كلام الله .

والحقيقة أن العامة وجدت مخرجًا من التكاليف الشرعية بادعائهما عدم الفهم لكلام الله والعالم وجد متنفساً لشهوة أن يجتمع المقلدون بين يديه وما أشدتها من شهوة !!

وظن أهل الأهواء أيضاً أن كثرة العلم عند المجتهد موجب من موجبات التقليد وليس الأمر كما ظنوا لا عقلاً ولا شرعاً .. فإذا كان الفرق بين العالم

وال المتعلّم هو العلم نفسه الذي أتى من عند الله ، والمكلّف به كلاماً سواءً
بسواءً .. فليُخِبِّر العالم سائله عن العلم الذي علمه لا أن يجعل فتواه شرعاً
للمتعلّم بلا دليل فإن ضل أحدهما ضل الآخر . قال تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء - ٧) . وقال : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيَضِلُّونَ
يَأْهُوا إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الانعام - ١١٩) . نعوذ بالله من الضلال والهوى .

الفصل الثاني

الاجتئاد

تحديد ماهية الاجتئاد وكيفيته : -

لا شك عندنا أن مصدر العلم والهدي هو الله وحده لا شريك له وأنه سبحانه وتعالى أقام الحجج البالغة على الناس كافة، وبعد أن عرفنا تفاصيل هذه الحجج التي خلقها الله بالحق لتكون نوراً. يهتدى به البشر إلى خالقهم ليعبدوه.. يلزمـنا الآن الإجابة على هذا السؤال: ما هي كيفية التعامل مع هذه الحجج وصولاً إلى الهدف الأعظم وهو عبادة الله في الأرض؟؟؟

لا شك عندنا أن التعامل مع هذه الحجج لتحقيق الهدف المطلوب يكون بالاجتئاد. والاجتئاد هو افتعال من الجُهد (بضم الجيم) والجهد هو الطاقة والقوة.. ولذلك فالاجتئاد هو بذل الطاقة في طلب الشيء. والاجتئاد الشرعي هو بذل الجهد لمعرفة أحكام الله تبارك وتعالى لتحقيق عبادته التي كلفنا بها.

هذا ويمكن تقسيم ذلك الجهد إلى قسمين: الأول جهد في تحصيل الحجج المطلوبة في القضية المطلوب معرفة حكم الله فيها.. وذلك يكون بجمع الآيات القرآنية، والأحاديث الشريعة عن رسول الله ﷺ بشرط التحقق من صحتها وجمع سائر الحجج اللغوية والعقلية والحسبية التي تساعده على فهم النصوص الشرعية ومعرفة مراد الله منها. وينبغي الالتفات إلى أن تحصيل

الحجج قد يكون بجمع الأدلة من مظاńها - وهذا يتطلب قدرًا كبيراً من الجهد - وقد يكون بسؤال أهل العلم عن هذه الآلة - وهذا يتطلب جهداً أقل بلا ريب - إلا أن كلا السبيلين يحتاج إلى جهد.

والثاني: فهم مراد الله من خلال الحجج : وهذا في سعة كل المسلمين من ناحية الأصل وذلك يكون بالنظر والتدبر في هذه الأدلة وصولاً إلى حكم الله في المسألة .. والنظر يكون بمعرفة الألفاظ المستخدمة في الصناعي ، والسميات والمعانى المتعلقة بها ، وأيضاً يكون بالاستعانة بالدلائل العقلية والحسية لفهم مراد الله عز وجل .

وهذا الذي ذكرنا يقطع الطريق على من ظنوا أن دين الله نهب مباح يتكلم فيه من شاء بما شاء.. فلا كلمة ولا حرف إلا بدليل من عند الله عز وجل . وهو أيضاً يقطع الطريق على من صوروا دين الله على أنه طلاسم معقدة لا يمكن حلها إلا بقدرة لا تتوافر في أغلب الناس حتى جعلوا العامي - الذي معه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وليس معه العالم الذي يفهم له بمنزلة من لم يعلم الشريعة !! سبحانك ربى هذا بهتان عظيم !! .

المكلف بالاجتهاد:

لا شك عندنا أن المكلف بالاجتهاد لمعرفة أحكام الله هو المكلف بالشرع أصلًا .. لأن التكليف بالشرع تكليف بالسعى لمعرفة الخبر الوارد عن الله عز وجل والسعى لفهم المعنى المراد منه والسعى لتنفيذه تمهدًا للمحاسبة عليه من قبل الله عز وجل .. ولا يصح عندنا غير ذلك البتة .

هذا وقد كلف الله الناس جميعهم بالشرع فقال تعالى : « أَتَّسِعُوا مَا أَنْزَلْ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّزْكٍ وَلَا تَنْسِيُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ » (الأعراف - ٣) .

وخلق في الناس العقل الذي يفهم الخطاب وجعل شرعه واضحاً مبيناً ميسراً لفهمه . قال تعالى : « وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْءَانَ لِلَّذِكَرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ » (القمر - ١٧) . قال : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَاهَا » (محمد - ٢٤) . وقال : « قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (الأنعام - ٩٧) . وقال : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (يوسف - ٢) .

وقال عن المنافقين بتألّفه بيان : « وَلَكِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ لَا يَقْعَدُونَ » (المنافقون - ٧) وقال تعالى مبيناً أن الحساب في الآخرة على اتباع شريعته « فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىً فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى » (طه - ١٢٣).

ومن هذا يتضح بجلاء أن كل المسلمين مجتهدون لأنهم مكلفوون باتباع ما أنزله تبارك وتعالى ومحاسبون على ذلك يوم يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه ومن في الأرض جمِيعاً ثم ينجيه يوم يتبرأ الظالمون بعضهم من بعض، ويقولون نادمين: إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلولنا السبيل. اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بفضلك ورحمتك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إنك أنت الوهاب.

ضوابط الاجتهد الصحيح و نتيجته :-

سبق أن أشرنا إلى أن كل المسلمين يجب عليهم الاجتهد لمعرفة حكم الله تبارك وتعالى على تفاوت فيما بينهم في ذلك الجهد.. فما هو ضابط هذا الاجتهد؟

لا شك عندنا أن ضابط هذا الاجتهد هو تحديد الحجج الإلهية التي نصبها الله تعالى، لمعرفة الحق ثم العمل من خلال هذه الحجج لفهم مراد الله تحقيقاً لعبادته وحده سبحانه وتعالى.. وإن أصاب المرء أو أخطأ فقد اتبع ما أمره الله باتباعه.. والمخطيء الذي بذل الجهد لا يسعه سوى إتباع أمر الله وليس عليه إثم في خطأ لم يتمدده بقلبه، بل أوجب الله تعالى له أجراً على إجتهاده قال تعالى: « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا عَمَدَتْ قُلُوبُكُمْ » (الأحزاب - ٥). وصح عن رسول الله ﷺ: « إِذَا حُكِمَ الْحَاكمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (رواه البخاري - كما في الفتح ٣١٨/١٣) وهذا الحكم بالإصابة أو الخطأ هو عند الله تعالى على الحقيقة يبيقين لا شك فيه وإذا كان الله قد عذر المجتهد المخطيء الذي بذل ما في وسعه ولم يتمدده بقلبه فلا عذر للبغيه لمن خالف أمر الله واتبع ما لم يأمره الله باتباعه وجعل أقوال البشر المذنبين حجة له واستدبر كلام الله وكلام رسوله ﷺ. [راجع فصل التقليد].

سعة الاجتهاد بين المسلمين:

تُرى إلى أي حد يسع الاجتهاد المجتهدين وإن اختلفوا؟! نعني إلى أي مدى يعذر بعضهم بعضاً ويسعهم جميعاً الإسلام؟؟ هذا ما نوجزه في النقاط التالية:

أولاً: إن التكليف بالشرع والمحاسبة عليه قضية شخصية مجردة لا تهم أحداً قط إلا صاحبها فهو الذي يحاسب وحده ويدلي أعزاته وحده ويتبرأ منه كل الأخلاص يوم الموقف العظيم يوم يتکنى أن يعطيه أحد حسنة أو يحط عنه سيئة فلا يجد له ولياً ولا شفيعاً إلا عمله ورحمة ربه وعذابه ليس إلا . . .

وقال تعالى: «إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ أَتَّسْعَوْا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ١٣١ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا لَوْلَا كَذَّا فَنَتَبَرَّاً مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُمْ وَمِنَّا كَذَّا لَكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ» (البقرة - ١٦٦).

وقال تعالى: «يَوْمَ يَقُولُ الرَّءُوفُ مِنْ أَخِيهِ ٢٧٥ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ٢٧٦ وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ ٢٧٧ لِكُلِّ أُمِّيٍّ مِنْهُمْ يُوَمِّدُ شَاءَ يُغْنِيهِ» (عبس - ٣٤).

وقال: «وَكُلُّهُمْ مَا تَيَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا» (مريم - ٩٥). وقال: «أَقْرَأَ رِكْبَكَ كُفَّنِ يَنْقِسَكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا» (الاسراء - ١٤). وبعد.. فهل يكل عاقل أمر دينه لبشر سوف يتبرأ منه يقيناً يوم الحساب؟!

ثانياً: ضرورة الإذعان للبرهان: وهذه أهم نقطة تفرق بين الإسلام والكفر أو الحق والباطل ومن لم يذعن للبرهان حقيقة فهو بالضرورة كافر بالله العظيم وهو لن يؤمنهما أبداً من البراهين ولا يملك بشر أن يأتيه بأكبر مما أنزله الله من الآيات والدلائل قال تعالى: «وَلَوْنَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسْوُهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرُ مُّنِينٍ» الأنعام - ٧). . فمن لم يؤمن بالبراهين التي أرسلها الله والتي قدر الله بالحق أنها كافية لهذا المخلوق الذي خلقه.. فكيف يؤمن بعد ذلك؟! فحتى لو أنزل لهم شيئاً لمسوه بأيديهم فلن يؤمنوا أبداً !! .

قال تعالى عن المعرضين عن آيات الله : ﴿مَا يُحَدِّلُ فِيَءَ اِيَّنَتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (غافر - ٤).

وقال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ (المائدة - ٤٤) والحكم بما أنزل الله هو اعتقاد الحق والقول به والقضاء به بين الناس وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِعِيَّاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الكهف - ٥٧) ومما لا شك فيه عاقل أن من ينكر الشمس في كبد السماء . لا تتفوه أدلة ولا يحتاج إلى برهان سوى نار جهنم خالداً فيها وبئس المصير .

ثالثاً: الحق واحد

فالحق هو الله تبارك وتعالي وما أحقه بكلماته .. ولا يشك مسلم في أن الحق واحد غير مختلف ولا متعارض أبداً .. ولذلك فإذا أقام البرهان على شيء يصير هذا الشيء حقاً .. وإذا هو كذلك يجب إتباعه وترك ما سواه الذي لا بد بالضرورة أن يكون باطلًا .. لأن الحق لا يكون أبداً في المتضادين .

رابعاً : قواعد التعامل بين المجتهدين :

(١) لا شك أنه إذا إختلف مجتهدان فلا بد من أحد وجهين :

إما أن يكون كلامهما مخططاً وإما أن يكون أحدهما مخططاً والأخر مصيبةً ومن المحال الممتنع أن يكون كلامهما مصيبةً كما سبق أن بياننا . وهذه الأحكام تكون عند الله تبارك وتعالي : ﴿مَخْطَطُوا وَمَصِيبَةٌ﴾ على الحقيقة لأن الله تعالى عنده العلم كله وأعلم بمراده من أي مجتهد .

(٢) والأحكام عند البشر تختلف عن الأحكام عند الله قطعاً .. فلا حكم إلا بعلم .. فما علمناه نقول انه مخططاً أو مصيبة أو مجهلة وما جهلناه تتوقف عن الحكم عليه بشيء حتى يلوح لنا وجه الحق .

(٣) إذا لم يفتح أحد المجتهدين على قوله بدليل ، لم يلزمها قبول قوله إذ هو قول بلا دليل يصححه .

(٤) إذا احتاج المجتهدان بشيء من الحجج السابق ذكرها .. فلا بد من قبول

قولهما شكلاً ويطالب كل منهما بإقامة البرهان وهو الدليل القطعي الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.. وبعد ذلك لابد من أحد احتمالين.

الأول: قيام البرهان.. وذلك بانتفاء التعارض الظاهري بين الأدلة وانتفاء الأوجه المحتملة لها.. وإذا قام البرهان وجب الإذعان له كما سبق أن بينا.. وبذلك قد قامت الحجة على المخطئ لأنه قد بلغه البرهان ولم يكن عنده - ولن يكون عنده - شيء يقاومه.

الثاني: عدم قيام البرهان.. وذلك بعدم إمكانية التغلب على التعارض الظاهري بين الأدلة وعدم القدرة على نفي الأوجه المحتملة لها.. وبهذا يظل النزاع باقياً بحسبه ويجب معاودة الرد إلى الكتاب والسنة حتى يلوح وجه الحق في المسألة.. وحتى يتم ذلك فكلا المجتهدين مخطئ معذور عند صاحبه.. وهذا لأن عدم قيام البرهان يجعل المسألة في دائرة الظن فإذا هي كذلك فليس ظن أولى من آخر.

حجية الاجتهداد البشري : -

هل جعل الله الحجة في قول بشر دون رسول الله ﷺ؟ وهل جعل الله الحجة في إجتهاد بشر يخطيء ويصيب وكذلك يصل ويهدى؟ إن من علم معنى الحجة ستكون إجابته بالنفي بيقين لا شك فيه. [راجع فصل التقليد].

الفصل الثالث

التقليد

التقليد مأخذ من القلادة، وهي ما جعل في العنق، يقال قلدت فلاناً الأمر أي جعله كالقلادة في عنقه، والتقليد في الدين هو أن يجعل المقلد دينه كالقلادة في عنق من قوله، وذلك يعني - بإصطلاحهم الشرعي - اتباع قول القائل بلا برهان.

هذا ولا خلاف بين أهل ملتنا على قيام الأدلة على ضرورة اتباع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ بل ولا خلاف أيضاً على حرمة التقليد الذي ذكرنا ولكننا اختلفنا فقالوا بوجوب اتباع قول العالم والصحابي وزعموا أنه اتباع صحيح لما ساقوه من الأدلة وقلنا نحن هذا باطل حرام في دين الله وأقمنا البراهين الدامغة على ذلك.

حقيقة التقليد:

أولاً: القائل المطلوب اتباع قوله : -

فالسائل هو العالم أو الصحابي [على اختلاف في تحديد ذلك عندهم] وقوله المطلوب اتباعه هو اجتهاده في الدين ويخرج من ذلك نقله عن رسول الله ﷺ ويخرج أيضاً الإلزام بذكر الدليل الشرعي من القرآن والسنة لأن المتبع هو القول نفسه الذي كون في هذه الحالة حجة تبع. (بزعمهم) . . وهذه المنزلة هي لقول رسول الله ﷺ الذي لا نسأله عن دليله على كل قول بعد أن قام البرهان أصلاً على حجة قوله .

ثانياً معنى الاتباع المطلوب للعالم أو الصحابي :

وذلك يكون بعدم السؤال عن الدليل الشرعي وأيضاً عدم النظر فيه إذا ذكره العالم من نفسه وأيضاً ضرورة قبول قوله لا يحل مخالفة شيء من ذلك .. وبهذا يكون منطقياً عندهم أن مجرد سؤال العالم عن الدليل الشرعي فضلاً عن مخالفة قوله لا يعد فقط من قبل سوء الأدب مع العلماء أو الصحابة رضي الله عنهم ولكنه يعد حراماً في دين الله كما هو الشأن مع قول رسول الله ﷺ سواء بسواء . والحق الذي ندين به الله (عز وجل) هو وجوب ذكر الدليل الشرعي من قبل العالم ووجوب السؤال من قبل المتعلم ثم النظر فيه ثم قبول قول العالم أو الصحابي إذا وافق الدليل ورفضه إذا خالفه .. هذا ما نفرضه على كل مسلم .

ثالثاً: موقف المقلد من العلماء والصحابة إذا اختلفوا :

لقد كان على المقلدة - لو كانوا يعقلون - أن يعتبروا باختلاف العلماء والصحابة .. فهم بذلك لا يصح أن يكونوا مصدراً للهدي والتشريع بالعقل المجرد .. كيف وأقول لهم مختلفة متعارضة؟ فالاختلاف ليس من عند الله أبداً .

ولا يخلط جاهل فيقول إن إجتهادات المجتهددين مختلفة ولذا فالاجتهد ليس من عند الله؟ فالاجتهد من خلال الحجج الإلهية حق أمر به المولى عز وجل .. أما أن تكون نتيجة الاجتهد فيها الخطأ والتعارض فهذا تقصير البشر وعجزهم .. ولهذا السبب نفسه لا يكون اجتهدتهم حجة تتبع . ولكنهم تركوا كلام الله وراءهم ظهرياً واتبعوا أهواءهم ولا سبيل لهم إزاء هذا الاختلاف من ناحية والتصميم على التقليد من ناحية أخرى إلا أحد طريقين : -

الأول : اختيار عالم بعينه (دون سائر العلماء) بالظن والهوى ثم يتغىّب له ويتبّع ما كان من قوله لا يخالفه في شيء منها . ومهما استدلّ هذا الجاهل بفضل من قوله فهو لا يستدلّ بالعلم أبداً إذ لا يعرفه ولا يسأل عنه ، كما فرض على نفسه ابتداءً وإنما يستدلّ على ذلك بما طابت له نفسه أو بما اشتهر بين الناس أو بتجمع الناس حوله أو بقربه من ذوي السلطان أو غير ذلك

من دواعي أهل الأهواء.. ولو نصح المقلد نفسه لسألها: لم هذا العالم بالذات وقد أمر الله باتباع العلماء؟! ولو نصح نفسه لتدبر أن اتباع عالم بعينه يوقعه بلا شك في خلاف غيره من العلماء.. وهو بهذا لم يتبع العلماء.. وهو بهذا لم يصدق في قوله الذي افتراه على الله!! قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (ق - ٣٧).

والثاني: بالظن والهوى وينطبق على هذا الطريق ما ذكرناه آنفًا سواء بسواء. وبالجملة فالعقل يأخذ بهواه ويدع بهواه وهو يعتقد أنه في كل ذلك في حل وسعة فإنهم كلهم علماء وإن اختلافهم رحمة!!

رابعاً: علاقة المقلد بالعلم :

لا شك أن التقليد الذي ذكرناه جهل وظلم ولا علاقة له بالبتة بالعلم وذلك من وجهين: الأول: أن العلم هو أن تستيقن على ما هو عليه ومن لم يفعل ذلك وقال بالقول تقليداً ولا يدرى من أين جاء ولا يدرى أصواته هو أم خطأ فهو جاهل بيقين لا شك فيه. والثاني أن العلم عند الله وحده، والتوصيل لذلك العلم لا يكون إلا من خلال الحجج الإلهية التي ذكرنا آنفًا والتي هي كلها من عند الله.. ولا شك أن من حاد عن ذلك لم يعلم بذلك العلم أبداً.. فإما اتباع العلم وإما اتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ بَنَاءَ الَّذِي أَتَيْنَاهُمْ أَيَّنَا فَأَنْسَلَنَّ مِنْهَا فَأَتَبَعُهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْشَنَّا لَرْفَعَتْهُ إِلَيْهَا وَلَكَنْهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ شَيْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلَبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكِمُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾. (الاعراف - ١٧٥).

حكم التقليد:

وقد أورد الشوكاني اختلاف المذاهب في حكم التقليد [إرشاد الفحول ص ٢٦٧ باختصار وتصريف].

المذهب الأول: التقليد يجب مطلقاً ويحرم النظر (قاله بعضهم).

المذهب الثاني: إبطال التقليد ووجوب الاجتهاد (مذهب الجمهور).

المذهب الثالث: التفصيل .. فيجب على العامي ويحرم على المجتهد
(قاله كثير من اتباع الأئمة الأربعة).

وكذا أورد الشوكاني اختلافهم في تقليد الصحابي (ص ٢٤٣ باختصار
وتصرف).

انفقوا على أن قول الصحابي لا يعد حجة على صحابي آخر وانختلفوا
في حجية قول الصحابي على من بعده من التابعين ومن دونهم ؟ -

المذهب الأول: ليس بحجية مطلقاً (مذهب الجمهور).

المذهب الثاني: حجة شرعية مقدمة على القياس (قاله بعضهم).

المذهب الثالث: حجة شرعية إذا انضم إليه القياس (قاله بعضهم).

المذهب الرابع: حجة شرعية إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا
التوقيف (قاله بعضهم).

(قلت) وأوردنا ذلك ليعتبروا باختلاف علمائهم واستحالة اتباعهم ابتداء
وليعتبروا بأن كثيراً منهم منع من تقليد العلماء والصحابة رضي الله عنهم .. فقد
قابلنا كثير من الجهل من لا يتصور هذا المنع ويعده ضلالاً وابتداعاً وحسبنا الله
ونعم الوكيل.

هذا وقد فند ابن حزم مزاعمهم كلها في الإحکام فلا داعي لتكرار ذلك

[راجع الإحکام ٦/٥٩].

أقوال في التقليد

لقد رأيت أنه إتمام للفائدة أن تذكر بعون الله وتوفيقه أقوال علمائهم في
حجية قول العالم وحجية قول الصحابي : -

أولاً : من كتاب فقه السنة للسيد سابق [ج- ١ ص ١٢ - ٢٢ بتصريف] : -

وهناك قواعد عامة وضعها الإسلام ليسير على ضوئها المسلمين منها
النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث وتجنب كثرة السؤال والبعد عن
الاختلاف والتفرق في الدين ورد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة .

وعلى ضوء هذه القواعد سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود
لها بالخير، وكذلك سار أئمة المذاهب الأربعة الذين بذلوا ما في وسعهم
لتعریف الناس بهذا الدين، وكانوا ينهون عن تقلیدهم ويقولون «لا يجوز لأحد
أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليانا» وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث
الصحيح إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم وضفت عزائمهم وتحركت
فيهم غريزة المحاكاة والتقليد.

- فاكتفى كل واحد منهم بمذهب معين ينظر فيه ويعول عليه ويتغىب له
ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته .
- وأصبح يُنزل قول إمامه منزلة قول الشارع .

- وأصبح لا يستجيز لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه.

- وقد بلغ الغلو في التقليد إلى أن قال الكرخي «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ».

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهدایة بالكتاب والسنّة وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتداعاً لا يوثق بأقواله ولا يعتد بفتاويه وساعد على انتشار التقليد هذا الانتشار السريع أن من خرج على هذه المذاهب حُرم الوظائف التي قدرت للفقهاء كالمدارس التي أنشأت واقتصر التدريس فيها على مذهب معين. وحُرم أيضاً ولادة القضاء وامتنع الناس عن افتائه.

وكان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيئاً وأحزاباً حتى أنهم اختلفوا في تزوج الحنفية بالشافعي فقال بعضهم لا يصح وقال آخرون يصح قياساً على الذمية !!

وكان من الآثار أيضاً انتشار البدع واحتفاء معالم السنّة. فهل أذن الله لنوره أن يشرق؟ قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَارَّهًا هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٨﴾». ثانياً: من كتاب الإحکام لابن حزم. (٦٧/٥): بتصرف.

فإن قال قائل إن الصحابة قد اختلفوا وهم أفضلياتهم هذا الذم؟ قيل له وبإله تعلى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا لأن كل أمرىء منهم تحري سبيل الله فالمحظىء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته في إرادة الخير وقد رفع عنهم الاثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه. وهكذا كل مسلم إلى يوم القيمة. وإنما الذم المذكور لمن ترك التعلق بحمل الله تعالى وهو القرآن والسنة بعد بلوغهما إليه وقيام الحجة عليه وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصداً للفرقـة

متحرياً في دعوه برد القرآن والسنّة إليها فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ. فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقه أخرى بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

وأيضاً من الأحكام (٤/٢٣٧) بتصرف: -

«أوليس ابن عباس يقول أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمرا!!».

فكيف لو أدرك الصحابة رضي الله عنهم من تقول له قال الله تعالى كذا وقال رسول الله ﷺ كذا. قال: أبي سحنون ذلك: ومن قلنا له هذا حكم رسول الله ﷺ فقال: أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء. ومن قال لنا: لورأيت شيوخني يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة. والله ما في بدع أهل البدع شيء يفوق هذه. وليت شعرى إن كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث وأن الله سيقول لهم ألم أمركم باتباع كتابي المنزل ونبيي المرسل؟ ألم أنهكم عن إتباع آبائكم ورؤسائكم؟! ألم أمركم برد ما تنازعتم فيه إلى وإلى رسولي وقدمت إليكم بالوعيد؟ فماذا أعدوا من العجواب لذلك الموقف الفظيع والمقام الشنيع؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم وكأن به قد أزف وحل.

ثالثاً من كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني [ج ١ ص ٧٦، ٨٣ - بتصرف]: قال تعليقاً على حديث «اختلاف أمتي رحمة»: -

لا أصل له ومن آثار هذا الحديث السيئة أن كثيراً من المسلمين يقررون بسببه الاختلاف بين المذاهب الأربعة ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنّة كما أمرهم بذلك أئمتهما بل إنهم يرون أن هذه المذاهب كشرياع متعددة! يقولون هذا مع علمهم بما فيها من الاختلاف والتعارض ولا يمكن التوفيق بينها إلا بردها إلى الكتاب والسنّة وقبول البعض الموافق

للدليل، ورفض البعض الآخر. ولكنهم لا يفعلون.. وبذلك ينسبون إلى الشريعة التناقض! وهذا دليل على أنه ليس من عند الله عزوجل لو كانوا يتأملون قوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنَا عِيْدَ اللَّهَ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٦) فالآلية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله! فكيف يصبح إذن جعله شريعة متتبعة ورحمة منزلة؟!

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين مختلفين في كثير من المسائل ولو أنهم كانوا يرون أن الاختلاف شر كما ثبت ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لسعوا إلى الاتفاق ولأمكنتهم ذلك في أكثر المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف منها الصواب من الخطأ والحق من الباطل . ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة وأن المذاهب على اختلافها كمذاهب متعددة!

وإن شئت أن ترد أثر هذا الاختلاف فانظر إلى كثير من المساجد تجد فيها أربعة محاريب يصلى فيها أربعة من الأئمة ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنهم أصحاب أديان مختلفة.

أقوال في حجية قول الصحابي

ولنذكر في ذلك الفصل قول الشوكاني وابن حزم في حجية قول الصحابي لترى كيف يتبع القوم العلماء؟ وهل يكون قول الصحابي حجية وغير حجية في نفس الوقت؟ ويزعمون أن الله أمر بهذا!! وفي الحقيقة أننا لا نريد لهم اتباع أي عالم بمجرد قوله وإنما أردنا أن يتبعوا ما أنزل الله وحسب.

أولاً: اجتهاد الشوكاني في حجية قول الصحابي : -

[راجع ارشاد الفحول ص ٢٤٣].

قال: ولا يخالف إن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد. أما إذا لم يكن منها دليل على التسويف فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجية فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ وليس إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفوون بالتکالیف الشرعیة وباتباع الكتاب والسنة. فمن قال أنها تقوم الحجۃ في دین الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دین الله بما لا يثبت وأثبتت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به. وهذا أمر عظيم وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجۃ على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً ثابتاً متقرراً تعمّر به

البلوى مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرياع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في الدين وعظم المنزلة أي مبلغ. ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، وللهذا مُد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال. ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله والزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحججه قول الصحابي مما روى عنه ﷺ أنه قال أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتديتم. فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة. وحرصهم على اتباعها ومشيهم على طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة.. وعلى مثل هذا الحمل يُحمل ما صبح عنه ﷺ من قوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وما صبح عنه من قوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين».

فافعرف هذا واحرص عليه فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولًا إلا محمداً ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحجّة عليك في قول غيره كائناً من كان.

ثانياً : اجتهاد ابن حزم في حجته قول الصحابي :
ذكر ابن حزم في الإحکام (٨٣/٦) تعليقاً على حديث «أصحابي
النجوم» مال نصه : -

«فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل لا شك أنها مكذوبة لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»

فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقاً وواجباً، فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى، فلا إختلاف فيه بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً». وقد نهى تعالى عن التفرق. والاختلاف بقوله «ولا تنازعوا». فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه. ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً إقتداء بسمة بن جندب، ولكن أكل البرد للصائم حلالاً إقتداء بأبي طلحة، وحراماً إقتداء بغيره منهم ولكن ترك الغسل من الإكفال واجباً إقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراماً إقتداء بعائشة وابن عمر، ولكن بيع الشمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً إقتداء بعمر حراماً إقتداء بغيره منهم. وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة.

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطئ المخطيء، فذلك بعد موته عليه السلام أفسى وأكثر. فمن ذلك فتيا أبي السباب لسبعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين فأنكر عليه السلام ذلك وأنبأ أن فتياه باطل. وقد أفتى بعض الصحابة - وهو عليه السلام حي - بأن على الزاني غير الممحض الرجم حتى افتداء والده بمائة شاة ووليدة فأبطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه.

ثم قال ابن حزم «وقال عمر لأهل هجرة الحبشة نحن أحق برسول الله ﷺ منكم فكذبه النبي ﷺ في ذلك.

ثم قال ابن حزم «وقال أسامة - إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله - يا رسول الله إنما قالها تعوداً. فقال له النبي ﷺ «هلا شفقت عن قلبه، وأنكر عليه قتله إيه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة «وددت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم». وقال خالد «رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه». فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وأنكر فعله ببني جذيمة. وتزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه. وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبل وهو صائم فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأنبأ أنه لا شيء عليه فيه.

ثم قال ابن حزم: وأعظم من هذا كله تأثر أهل الحدبية عن الحلقة،

والنحر والإحلال إذ أمرهم بذلك عليه السلام حتى غضب وشكواهم إلى أم سلمة أم المؤمنين . وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة .

ثم قال (٨٦/٦) : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيرون؟ ! .

ثم قال (٩٠/٦) : وإذا كان رسول الله ﷺ يخبر أن أصحابه يخطئون في فتيائهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهـم فيه؟ كيف يأمر بالاقتداء بهـم في أقوال قد نهـاهم عن القول بها؟ وكيف يوجب اتباع من يخطـئ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلا فاسق أو جاـهـلـ، لا بد من إلـحـاقـ إحدـىـ الصـفـتـيـنـ بـهـ، وـفـيـ هـذـاـ هـدـمـ الـديـانـةـ، وـإـيـجـابـ اـتـبـاعـ الـبـاطـلـ وـتـحـرـيمـ الشـيـءـ وـتـحـلـيلـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ، وـهـذـاـ خـارـجـ عـنـ الـمـعـقـولـ وـكـذـبـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـمـنـ كـذـبـ عـلـىـهـ وـلـجـ فـيـ النـارـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ.

الفهارس

فَهِرْسُ الْآيَاتِ الْقَرَنْتِيَّةِ

﴿إِتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ﴾ التوبه ٣١	٥٥ ، ٥١
﴿إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ إِتَّبَعُوكُمْ﴾ البقرة ١٦٦	٥٥
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء ٥٩	٦٣ ، ٢٣
﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجْبًا﴾ يومنس ٢	١٦
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ المائدة ٣	٦٤
﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً﴾ آل عمران ٢٨	٧٥
﴿إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءِنَا﴾ الأحزاب ٦٧	٥٦
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ﴾ النساء ١٠٥	٦٤
﴿إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ الزخرف ٢٤	٥٥
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام ٥٧	٦٤
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور ٥١	٦٦
﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ . . . لَهَا عَابِدِينَ﴾ الأنبياء ٥٢	٥٦ ، ٥٥
﴿فَاسْتَأْتِلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ النحل ٤٣	٦٩
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ص ٢٦	٣٧
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ النساء ٥٩	٦٣
﴿فَقُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يومنس ٥٩	٦٠
﴿فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ آل عمران ٣٢	٦٥
﴿فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النور ٥٤	٦٥

﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ﴾ آل عمران ٣١	٢٨
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب ٢١	٦٦
﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ الأنعام ٣٨	٦٤
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا...﴾ المائدة ٩٢	٦٥
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ آل عمران ١٣٢	٦٥
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال ١	٦٥
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ الأنفال ٤٦	٦٥
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النور ٥٦	٦٦
﴿وَمَا بَنْعَمَةٌ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾ الضَّحْئَى ١١	٧٢
﴿وَإِنْ أَحْكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة ٤٩	٦٤
﴿وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ الأعراف ٣٣	٣٧
﴿وَفَاكِهِهِ وَأَبَا﴾ عبس ٣١	٣٠
﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ الزخرف ٢٣	٥٥
﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الاسراء ٣٦	٣٧
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر ٧	٢٨
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ النحل ٤٣	١٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا... إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ يوسف ١٠٩	١٦
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة ٤٥	٦٥
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة ٤٧	٦٥
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة ٤٤	٦٥
﴿وَمَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء ٨٠	٦٥
﴿وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ النساء ٦٩	٦٥
﴿وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ﴾ النساء ١٣	٦٥
﴿وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ أَعْصَى اللَّهَ﴾ الأحزاب ٧١	٦٦
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا...﴾ النحل ٨٩	٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ... وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ﴾ النساء ٥٩	٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد ٣٣	٦٦

فَهْرُسُ الْأَحَادِيثُ التَّبَوَّةِ

٦٨	إذا اجتهد الحاكم فأصحاب
٢٧	أصحابي كالنجوم
٧١	أعلم الناس بأصرهم
٢٥	أقتدوا باللذين من بعدي
١٧	ألا سألوا إذا لم يعلموا
٧٧	القضاة ثلاثة
٧٢	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
٢٨	إن معاذ قد سن لكم سنه
٥٧	تعمل هذه الأمة برها بكتاب الله
٥٧	تفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة
٢١	خير القرون قرني
٢٤	عليكم بستي
١٧	قتلواه قتلهم الله
١٨	لأقضين بينكمما بكتاب الله
٣١	لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق
٦١	يكون بعدي رجال

فَتَهْرِسٌ

٥	إهداء
٧	مقدمة التحقيق
٩	مقدمة عامة
١٢	النسخة المعتمدة للكتاب
١٣	نقطة التحقيق
١٤	ترجمة المؤلف
١٥	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٨٥	شريعة الاجتهاد وبدعة التقليد
٨٧	مقدمة
٨٩	الفصل الأول: العامي والمجتهد
٩٥	الفصل الثاني: الاجتهاد
١٠١	الفصل الثالث: التقليد
١٠٥	أقوال في التقليد
١٠٩	أقوال في حجية قول الصحابي
١١٥	فهرس الآيات القرآنية
١١٧	فهرس الأحاديث النبوية


**AL - KAWL AL MUFIED
FI
ADILAT AL - IGTIHAD
WA - AL - TAKLEED**


**BY
MUHAMED ALI AL SHUKANI**

Publishers

*DAR AL - KITAB AL - MASRI
CAIRO*

*DAR AL - KITAB AL - LUBNANI
BEIRUT*





مَارِيَّةُ الْكَنْدِرِ الْبَلَانِيَّةِ

طَبَّاطَةٌ .. نَسْجُورٌ .. قَوْزِيَّةٌ

تَسَايِعٌ وَّ تَدَامٌ كَوْجِيَّةٌ .. مَهْوَلٌ فَنِيدَقٌ مَرِيشَةٌ
مَتْ .. ٨٦٦٥٦٣ / ٨٦٦٥٧٤٤ .. فَلَكْـ بَلِيَّ .. ٣٥١٤٢٢٩٦٦٦

صَوْبَتٌ .. ١٧٣ .. ١٠٣٥٢٣ .. بَرْقٌ .. دَالْخَابَانٌ .. دَهْمَتٌ .. لَبَانٌ

TELEX No: DKI 23715 LE - ATT: MISS MAY, H. EL - ZEIN

FAX (9611) 351433 BEIRUT - LEBANON

**AL - KAWL AL MURIED
FI
ADILAT AL - IGTIHAD
WA - AL - TAKLEED**

**BY
MUSTAFA AL SHARAF**

**Translations
Dar Al Kitab Al Misri, Cairo
Dar Al Kitab Al Lubnani, Beirut**